وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : علوم إسلامية

تخصص : أصول الفقه

الموضوع :

جرائم الخيانة العظمى

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية / تخصص أصول الفقه

أعضاء لجنة المناقشة	
د/ مايدي عبد الرحمان	رئيسا
د/ طلحاوي سليمة	مناقشا
د / حفصي عباس	مشرفا ومقررا

من إعداد الطالب : سعادي عطاء الله تحت إشراف د / حفصي عباس

السنة الدراسية : 1440هـ / 2019م

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكروالتقدير

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية على توفيقه وإحسانه بما من علي من صبر حتى أتممت هذا العمل،وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجمي وتقديره فقال(من لم يشكر الناس لم يشكرلله)

والواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله،فأتوجه بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل حفصي عباس الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة،فأسئل لله يديم عليه الصحة والعافية،وأن ينفع الناس بعلمه،وأن يجعل ذالك في ميزان حسناته

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ناقش هذه الرسالة ولما أبدوه من ملاحاظات قيمة ،أفدت منها فائدة عظيمة ،فجزاهم لله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع القائمين على جامعة الأغواط وأخص بالذكر أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية والطاقم الإداري.

ولايفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعد وأسدى لي معروفا أو نصحا أو دعى لي دعوة بظهر الغيب،سائلا من المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا خير الجزاء ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

إهداء

إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة والمثل الأعلى والشرف الأسنى وقدوة البشرية في البحث عن الحق وأساسها إتباع الحق ،سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين

إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها ويكل اللسان عن شكرها،صاحبة القلب الكبير والعطاء الجليل

والدتي جزاها الله عني خير الجزاء وأمدني ببرها مدى الحياة

إلى اللذي أحذ بيدي عودا طريا فغرسني في رياض العلم،وتعهدني غصنا نديا،بين أزهار العلم والمعرفة والدي جزاه الله عني حير الجزاء ،أدام الله عليه الصحة والعافية.

إلى أخواتي الغاليات الطيبات.....ستر الله عليهن في الدنيا والآخر

إلى إخوتي : محمد، عبد الناصر،لخظر ، أحمد، طيب،فؤاد

إلى أصدقائي: بشير ،العيهار،زكريا،أسامة،محمد،براهيم

وإلى أخي الذي لم تلده أمي إلى صديقي أحمد الناصري وإلى كل الأهل والأحباب.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع راجيا أن يكون خالصا لوجه الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لاينفع مال ولا بنون.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد بن عبد الله الرخمة المهدات والنعمة المسدات عليه أفضل الصلاة وأتمها وأكملها وعلى آله وأصحابه و أتباعه ومن سار على منوالي شريعته وإتبع منهاج دينه الى يوم الدين وبعد

فإن مضمون الجريمة يتمثل في فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

والأفعال التي يجرمها القانون ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع و استقراره و سلامة أفراده وممتلكاتهم، وتبعا لذلك فقد تفاوتت العقوبات التي يحددها المشرع لمختلف الأفعال الإجرامية، فأحيانا تكون الجريمة أقل خطورة فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة بعض الشيء، كالحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، و أحيانا أخرى يرى المشرع أن الجاني قد ارتكب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي فقد أصبح بقاؤه على قيد الحياة يمثل خطرا على مقومات المجتمع ولابد من حرمانه من حق الحيات حفاظا ملحات أفراد المجتمع وأمنه وسلامة مقوماته الأساسية.

ويضهر مما سبق إجتهاد المشرع في القانون الوضعي وتقديره هو العنصر الأبرز الذي يحدد خطورة الجريمة أو عدمها وقد حدد المشرع الجزائري على أن جرائم الخيانة العظمى من أخطر الجرائم بإعتبار وقوعها على مصالح ذات أهمية قصوى للدولة.

وهو ما سأحاول دراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع أخذ القانون الجنائي الجزائري نموذجا

أهمية الموضوع :

تعتبر قضية جرائم الخيانة العضمى من المواضيع الهامة في العصر الحديث حيث أصبحت تتصدر نصوص موادها القانونية الدساتير الحديثة للدول بإعتبارها جرائم تمس أمن الدولة وتهدد كيانها اللإجتماعي والإقتصادي والسسياسي.

أسباب إختيار الموضوع:

قضية جرائم الخيانة العظمى من القظاياالهامة في ظل تطورات القانونية إذ لم يعد مقبولا بقائهاعلى حالها في الفقه مجملة في باب التعزيرات وإجتهاد الحاكم أو القاظي.

الإشكالية:

ما المقصود بجرائم الخيانة العظمى وما موضوعاتها.

ما موقف الشريعة من جرائم الخيانة العظمى.

القيام بذكر جرائم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري والشيريعة الإسلامية

الدراسات السابقة

من خلال دراستي لهذا البحث وجدت بعض الدراسات التى تناولت الموضوع من عدت جوانب منها:

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني دراسة تحلييلية مقارنة رسالة ماجيستير كلية الشريعة والقانون غزة ،فلسطين لطالب عثمان يحيى أبو سامح 2014/3/4

الخيانة في القرآن الكريم رسالة ماجستير لطالب محمد أحمد محمود الحاج عيسى،جامعة النحاح الوطنية،نابلس،فلسطين،سنة 2010

الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أطروحة دكتوراء ،سنة 2005/2004

صعوبات الدراسة

أثناء إعدادي لموضوع هذا البحث واجهتني محموعة من الصعوبات أذكر منها:

*موضوع متشعب يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين؛

*قلة المراجع التي تناولت جرائم الخيانة العظمى خاصة الشرعية منها.

المنهج المتبع

وقد إعتمدت في بحثي هذا على المنهج الإستقرائي في تتبعي لهذا الموضوع من أجل بيانه ولو بقدر يسير

المنهجية المتبعة

قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة ألى مواضعها من كتاب الله تعالى(مصحف ورش)

تخريج الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة

الرجوع إلى المصادروالمراجع القانونية المتعلقة بموضوع البحث

قمت بوضع فهارس عامة تضمنة فهرسة الآيات القرآنية وكذا فهرسة الأحاديث النبوية وفهرسة إشتملت على محتوى الموضوع

وإكتفيت بترجمة بعض الأعلام لكثرتهم.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة،كما هو مبين في الجدول أدناه

المبحث الأول .....مفهوم جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول .....مفهوم الجريمة في الفقه و القانون الجزائري

الفرع الأول..... الجريمة في اللغة والإصطلاح

الفرع الثاني..... .....الجريمة في القانون

المطلب الثاني ..... الخيانة في الفقه والقانون

الفرع الأول..... . الخيانة في اللغة والإصطلاح

الفرع الثاني ....الخيانة في القانون

المطلب الثالث ..... حكم الخيانةوأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول..... .....حكم الخيانة

الفرع الثاني .....أنواع الخيانة

المبحث الثاني ....عقوبة جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي و القانون الحزائري

المطلب الأول.... .....مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه و القانون

الفرع الأول ....عقوبة الاعدام في اللغة والإصطلاح

الفرع الثاني .....عقوبة الإعدام في القانون

المطلب الثاني .....عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول ..... مفهوم الحبس في اللغة والإصطلاح

الفرع الثاني .....أنواع الحبس

الفصل الثاني

.....أنواع جرائم الخيانة العظمى المعاقب عليها بالاعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول .....جرائم ضد أمن الدولة من جهة الخارج

المطلب الأول ..... حمل السلاح ضد الجزائر

الفرع الأول ..... صفة الجاني

الفرع الثاني ..... الركن المادي

الفرع الثالث..... الركن المعنوي

المطلب الثاني ..... القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر

الفرع الأول ..... جريمة تسليم، و الاستحواذ، على معلومات سرية

الفرع الثاني.... .....إتلاف الأسرار، أو ترك الغير يتلفها

المطلب الثالث ..... جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

الفرع الأول ..... تحريض العسكريين، أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية

الفرع الثاني ..... تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية

الفرع الثالث ..... القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر

الفرع الرابع ..... المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك

المطلب الرابع .....موقف الشريعة من التعاون مع العدو

المبحث الثاني ..... جرائم ضد أمن الدولة من جهة الداخل

المطلب الأول ..... جريمة الإعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

الفرع الأول ..... جريمة تكوين قوات مسلحة. أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة. أو الذخيرة دون رضا السلطة

الفرع الثاني ..... جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشة، أو قوانه مجمعة بعد صدور الأمر بتسريحها، أو تفريقها

المطلب الثاني ..... جريمة رئاسة عصابية أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة

المطلب الثالث ..... الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

المطلب الرابع..... حفظ النظام داخل الدولة الإسلامية

الفصل الأول

مفهوم جرائم الخيانة العظمى و عقوبتها في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

جريمة الخيانة العظمى من الموضوعات التي تحتاج الى دراسة حديثا وقديما لاسيما انها تتغير و تتطور تبعا لتغير الزمن لذلك سوف أتحدث عن مفهوم جريمة الخيانة و أنواعها وحكمها في الفقه و القانون .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الفقه و القانون الجزائري

الفرع الأول:مفهوم الجريمة في اللغة والإصطلاح

أولا: الجريمة في اللغة:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معان، فالجرم يعني التعدي و الذنب، والجمع أجرام و جروم، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المحرم [1]

قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** سورة المائدة الآية8

وقوله تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ)** أي لا يكسبنكم ، ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم[2].

ثانيا: مفهوم الجريمة في الاصطلاح:

جاءت كلمة الإجرام ومشتقاتها في عدة مواضع في القرآن الكريم ، منها قول الله تعالى :**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ**

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر ،بيروت، 1417هـ-1995م،ج1، ص119.

[2] لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة،1387هـ ،1967،ج 6 ،ص 45، 110،

بِمَا تَعْمَلُونَ)،سورة المطففين الآية29، وقوله تعالى: (**وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا)** سورة الكهف الآية53، وهي في مجملها تثبت صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله ، وحاد عن طريق الحق ، واتبع طريق الضلال.

- **الجريمة بمعناها العام**

فعل ما نهى الله تعالى عنه ، وعصيان ما أمر الله تعالى به ، بحكم الشرع الحنيف أو في إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه[1]. فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة الأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة.

- **الجريمة بمعناها الخاص:**

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحد أو تعزير"، أو هي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه، بترتيب على فاعله عقوبة أو تعزيرا على فعله جزاء في الدنيا"، أو هي كل سلوك إنسائي غير مشروع، إيجابي أم سلبي، عمدي أم غير عمدي، جزاء جنائيا[2].

وإن المدقق في التعريفات السابقة يجد أن الجريمة في المفهوم الخاص لا تخرج عن كونها (محظورات شرعية تعاقب الشريعة عليها بحد أو قصاص أو تعزير، سواء أكان المحظور سلوك إيجابي أم سلبي ، عمدي أو غير عمدي)[3].

---

[1] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة ، دار الفكر العربي، د.ت، ، ص25 ، وانظر :المشهداني، محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي ،مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط1، 2004م. ، ص23

[2] الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ،مطبعة السعادة، مصر، ط1 ،1327هـ-1909م ،ص273 .

[3] محمد أبوزهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،قسم الجريمة ،مصدرسابق

شرح مصطلحات التعريفات:

محظورات : الحظر في اللغة: الحجر والمنع ، والمحظور المحرم ، وهو خلاف الإباحة[1].

المحظورات في الاصطلاح: هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[2]. ويعرف المحظور إما بذم فاعله أو بمدح تاركه.

شرعية: أي بحكم الشرع[3].

زجر الله تعالى عنها: الزجر المنع والنهي [4]، أي نهي ومنع عن ارتكابها، ورتب على فعلها جزاء و عقوبة.

الحد في اللغة: المنع والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، ومنع المكلفين من مخالفة تعاليمها وتجاوزها[5].

الحد في الشرع :عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى، أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[6].

والحدود في سبع جرائم: الردة، الزنى، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، البغي، وسوف أتناول بعضها بالتفصيل فيما هو آت من البحث.

القصاص في اللغة: من المقاصة، ويقال إقتص منه، أي أخذ حقه، والقصاص: المساواة والمماثلة [1]

---

[1] ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،ج4 ص22

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط 14،ج1،ص66

[3]لشوكاني، محمد بن حمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص10

[4]الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر ،بيروت، 1417هـ-1995م،ج1ص135

[5]إبن منظور: لسان العرب، ج3 ،ص،140مصدر سابق

[6]الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،ج7 ،ص33 .

القصاص في الشرع: تناول الفقهاء القصاص في الشرع تحت باب الدماء والجراح. والقصاص: هو جزاء الفعل عن طريق المساواة في القتل والجروح والدماء [2]

فتجد أن القصاص في الشرع لا يخرج معناه عن الأصل اللغوي، الذي هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل بالمجني عليه.

التعزير في اللغة: العزر، اللوم والمنع، والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وهو أيضا يأتي بمعنى التأديب [3].

ويكون التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا قصاص ولا كفارة [4]، والتعزير يكون غير مقدر وللحاكم أن يقدره حسب المصلحة.

وفي الاصطلاح: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[5]، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة [6].

سلوكا إيجابية أم سلبية: السلوك الإيجابي: هو المتمثل في اتيان الفعل المحرم، والسلوك السلبي: المتمثل في ترك ما أمر به الشرع، والامتناع عن فعله.

الجناية: الفعل محرم و الذنب والجرم، والعدوان، يقال : يجني فلان على فلان نقيا، إذا تقوله عليه وهو بريء منه [7].

---

[1] ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، مصدر سابق

[2] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، ج1 ،ص321

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج4 ،ص561، مصدر سابق

[4] ابن قدامة، محمد بن عبد الله أحمد بن حمد، المغني، مطبوع مع الشرح الكبير، ،دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م ،ج9 ، ص318.

[5] الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ،مطبعة السعادة، مصر، ط1 ،1327هـ-1909م ،ص273

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،ج7،ص63، مصدرسابق

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج12 ،ص92 سابق الذكر

والجناية بمعناها العام في إصطلاح الفقه الإسلامي: إسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك [1]، إلا أن الفقهاء خصوها فيما تعارفوا عليه مؤخرا [2]بالاعتداء على نفس الإنسان وجسده وأطرافه [3].

وعليه يتضح للباحث مما ذكره علماء اللغة أن الجريمة تعني الذنب والكسب الحرام، كما يتضح أن الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسبة لما هو حرام أو فعلا لمنهي عنه تركا لما هو واجب، ، وبناء عليه يكون هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وهذا المعنى هو الذي أخذت به القوانين الوضعية، لكن مع خلاف بينه وبين شرعنا الإسلامي في أساس التجريم، ومعيار الحلال والحرام، ومقياس الأخلاق، وفي العقوبة المقررة على الأفعال الإجرامية.[4]

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة في القانون

تكثر تعريفات الجريمة وتتباين من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها، فيعرفها كل باحث من زاويته، وما يهمنا هنا هو التعريف الجنائي الذي ينطبق في نفسه مع التعريف الشرعي. فبعض أهل القانون يعرفون الجريمة بأنها :" سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون[5].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ،ص67،سابق الذكر

[2] العرف، هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل او قول أو ترك، ويسمى العادة، وانظر: خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط8 ،د.ت، ص89

[3] ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، شرح كنز دقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2 ، ج3 ،ص2، ووانظر: الحجاوي، شرف الدين موسى: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، ج4 ،ص162

[4]عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ،ص67 ،سابق الذكر

[5] خضر، عبد الفتاح،الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية. ص11-12

وهناك تعريف أشمل يرى أن الجريمة هي : كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابي كان أم سلبي، عمدي أو غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيا [1].

وعند تحليل هذا التعريف يتضح الآتي:

1. أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع، المساسه بالمصالح المعتبرة؛
2. أن هذا السلوك قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا بطريق الأمتناع؛
3. أنه قد يكون عمدية، وقد يكون غير عمدي صادرة عن إهمال؛
4. أن القانون يرتب لهذا السلوك جزاء جنائية معينة.

جميع العناصر المادية والمعنوية التي تتكون منها الجريمة الجنائية تستوجب المسؤولية الجنائية [2].

ونلاحظ مما سبق، أن استعمال لفظ (جريمة) يطلق على كل فعل مخالف للقانون سواء أكان الفعل صغيرة أم كبيرة، مما يستوجب أن يقتصر هذا الوصف على من يخضع للمسؤولية الجنائية فقط

مما يجدر الانتباه إليه أن التعريف الشرعي للجريمة يتميز على كل التعريفات لعلماء القانون الوضعي ، حيث أخذ القانون الوضعي تعريفه من تعريفات علماء الإسلام الحنيف ، لذلك شتان بين من يحتكم في تعريفه إلى روعة الاسلام في تمامه و كماله، وبين من ينشد بأهوائه وميوله الى مظاهر الدنيا ومتطلباتها.[3]

[1] خضر، عبد الفتاح،الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص13.

[2] خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 12.

[3] خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص13

المطلب الثاني : مفهوم الخيانة في الفقه و القانون

الفرع الأول:مفهوم الخيانة في اللغة والإصطلاح

أولا : في اللغة

أ – جاء في معجم مقاييس اللغة »خون« الخاء والواو والنون اصل واحد ،وهو التنقص ، يقال خانه ،يخونه ، خونا وذلك نقصان الوفاء ويقال تخونني فلان حقي أي تنقصني[1].

ب –جاء في لسان العرب ، الخيانة :وهي ان يؤتمن الانسان فلا ينصح[2].

ت وجاء في تاج العروس "الخيانة :التفريط في الأمانة [3].

ويتبين من هذه التعريفات ان الخيانة و التخون معناه التنقص كما معنى الوفاء التمام ثم استعمل في ضد الأمانة والوفاء ولأنك اذا خنت الرجل في شيء ، فقد أدخلت عليه النقصان فيه [4].

ثانيا :في الإصطلاح

أ - عرفها الحنفية : الخيانة هي اخذ ما في اليد على وجه الأمانة [5].

---

[1] ابن فارس ، ابو الحسين احمد ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، 1979 ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة العلوم ،ط1 ، العراق ، 231/2 ، باب خون

[2] ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ج 13 ،ص 144 باب خون

[3] الزبيدي محمد ابن الحسين ، تاج العروس، دار الهداية ، لبنان ، ط 1 ، ج 34 ، ص 500 ، باب خون

[4] الزمخشري ابو القاسم محمد بن عمر ، الكشاف ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ،دار احياء التراث، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، ص 202

[5] ابن نجيم ، زيد الدين الحنفي ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1 ،1987، ج5، ص 60

ب عرفها المالكية .الخيانة : هي اخذ المال من المحل الماذون في دخوله للأخذ تأخذ الضيف او اخذ المال من الأمين من المال الذي ائتمن عليه فيه وقال بعضهم : الخيانة نقض الشخص غيره في امانته او في نفسه او في ماله او في محرمه[1]

ث – قال الشافعي : الخيانة : من يؤتمن على شيء فياخذه في الأموال وغيرها [2]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لي انه هناك قدرا مشتركا بين المعني اللغوي والاصطلاحي ،ويتبين لي من مجموع التعريفات ان مصطلح الخيانة عام وشامل ،فقد يكون في العبادات والمعاملات والعادات ،ويدل على ذلك ماجاء في عون المعبود "الخيانة هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر و الاضهر انها شاملة في جميع التكاليف الشرعية [3]

فرع الثاني : الخيانة في القانون

لا يوجد تعريف واضح أو مدلول محدد لاصطلاح الخيانة العظمى، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن الخيانة العظمى " هي جريمة سياسية لا تتأتى إلا عن أعمال الوظيفة فهي ليست بحد ذاتها جريمة جزائية، فالخيانة العظمى هي إذن فكرة ذات طابع سياسي غير محددة قانوناً قد يرافقها عناصر جرم جزائي وقد تأتي سياسية بكاملها دون أن يختلط بها عناصر جرم جزائي[4]."

ويرى الفقيه الفرنسي" :(An–tide Moreau) أن الخيانة العظمى تتفق إجمالاً مع الإخلال بالواجبات التي تقع على عاتق رئيس الدولة، وتتجسد الخيانة العظمى إما في إعاقة السير المنتظم للسلطة التشريعية أو في ارتكاب جرائم جزائية لا

---

[1] النفراوي ، احمد ابن غنيم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني عل رسالة ابي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، لبنان ، ط 1 ، ج 2، ص 462.

[2] الشافعي ، محمد ابن ادريس ،الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ،ج 5، 1393هـ ، ص 112، النووي ، يحيى ابن شرف الدين ، المجموع ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، ج 20 ،1977، ص 244

[3] العظيم الابادي ، محمد شمس الحق ابو الطيب ، عون المعبود ، شرح سنن ابو داوود ، دار الكتب العلمية ، ط 2،1415هـ ، ج4. ، ص284

[4] غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق،2011 ،ص 815 و ما بعدها .

تنفصل عن الوظائف التي ينهض رئيس الجمهورية بتأديتها."

كما أن الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه M.Duverger قد عرَّف الخيانة العظمى بقوله " الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد."

ويشير العميد فيدل G.vedel إلى أن " الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية وذلك لأن قانون العقوبات عرَّف الخيانة ولم يحدد المقصود بالخيانة العظمى، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة العليا أن توجه الاتهام، والمحكمة العليا التي تتولى المحاكمة هي التي تقدِّر فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية تشكل خيانة عظمى أم لا "، وينتهي في النهاية إلى أن الخيانة العظمى هي جريمة ذات مضمون سياسي[1]

ويعرض العميد فيدل G.Vedel بإسهاب لفكرة الخيانة العظمى تحت عنوان الخيانة العظمى فكرة سياسية "La Haute trahison nation politique" فيقول: " على العكس مما قد يفهم البعض ليست الخيانة العظمى جريمة جنائية مجرَّمة، على غرار الخيانة المجرَّمة في قانون العقوبات، أي أن الخيانة العظمى هنا لا تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسراراً أو مواقع مهمة، إن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية وبمقتضى التقاليد الفرنسية هي الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، وعلى ذلك فخرق الدستور يمكن من الناحية القانونية تكييفه بأنه خيانة عظمى حتى ولو لم يكن له أي صلة بالعلاقات الدولية، ويضيف العميد فيدل أن الخيانة العظمى تعبير – على حد تعبير بريلو – عن إجراء لسحب الثقة بشكل رسمي أما أندريه هوريو André Hauriou فيقول:

"جريمة الخيانة العظمى هذا التعبير التقليدي الغامض يقصد به بصفة عامة الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد[2]

[1] غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق،2011 ،ص 815 و ما بعدها

[2] غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق،2011 ،ص 815 و ما بعدها

بينت المادة 64 جريمة التجسس على النحو التالي:

" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادة 62 ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها. ويستخلص من هذا النص الأمور التالية: . إن جريمة الخيانة هي نفسها جريمة التجسس إذا أرتكبها احد المواطنين أو أحد المسؤلين في الدولة ، ما عدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61، وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بالوصف المزدوج: الخيانة[1]والتجسس. .

إن عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة وهي الإعدام.

ومنذ عهد قديم أطلقت التشريعات الجنائية وفي مقدمتها التشريع الإنجليزي اصطلاح الخيانة على الجرائم التي تهدد كيان الدولة الخارجي ومؤسساتها الدستورية الداخلية على أساس أن المواطن الذي يقترف مثل هذه الجرائم بخون عهد الولاء بينه وبين مجتمعه ووطنه ويفصم رابطة الإخلاص التي تفرضها عليه المواطنة ، وتفرق بعض القوانين كالقانون السويسري والألماني بين الخيانة العلمي التي تعني جرائم أمن الدولة الداخلي الخطيرة والتي تكون امتداء سافرة على المؤسسات الدستورية وبين خيانة الوطن التي يقصد بها جرائم أمن الدولة الخارجي حيث يخون الجاني فيها أمته ووطنه لحساب الأجنبي المتربص به. خطورة الفعل تغدو أخف وتعتبر الجريمة تجسسة والعقوبة جنحية

ولكن علة هذا المعيار الذي نادى به النائب العام الفرنسي أنه لم يكن ينطبق على التشريع الفرنسي وقتئذ وهو لا سند له أيضا في القانون الوضعي [2]

1عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، ج 2

[2]غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق،2011 ،ص 815 و ما بعدها

المطلب الثالث : حكم الخيانة و أنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

فرع الأول : حكم الخيانة

أدلة الخيانة ادلة عامة عديدة من القران الكريم والسنة المطهرة و الاجماع وهذه بعضها :

أولا : الكتاب العزيز

قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** سورة الانفال الآية 27

وجه الدلالة : قال الماوردي: **(وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ)** الثاني –أي الثاني من اقوال التفسير في ما ائتمن الله العباد عليه من الفرائض و الاحكام ان تؤدوها بحقها ولا تخونوها بتركها [1]والنهي يفيد التحريم .

ثانيا : في السنة المطهرة

في قوله صلى الله عليه وسلم : (اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف إذا وُتمن خان) [2] أي في ما اوتمن

وجه الدلالة : ان الخيانة الأمانة علامة من علامات النفاق والنفاق محرم في الشريعة الإسلامية ، ولو لم تكن محرمة لما جعلها اية للنفاق[3].

---

[1] متفق عليه ، الامام البخاري ، محمد ابن اسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الايمان ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 3 ، ج 1، 1928، ص 21 ، حديث رقم 33، و يرمز له بصحيح البخاري ، الامام مسلم ، مسلم ابن الحاج السابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، ط 1 ، ج1،ص 56 ، حديث رقم 22

[2] ابن رجب زين الدين ابو الفرج عبد الرحمان ابن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1، ص 433

[3]ابن المنذر ، ابو بكر محمد ابن ابراهيم النيسابوري ، الاجماع مكتبة الفرقان ، عجمان ، الايمارات ، ط 2 ،ج1 ، 1999 ، ص 62

ثالثا : الاجماع

بالنسبة للاجماع لم يرد مباشرة اجماع على حرمة الخيانة وانما ذكر اهل العلم المختصين بكتب الاجماع على ذكر الصورة من صور الخيانة ،فذكرو الاجماع على تحريم هذه الصورة وتوضيح ذلك :

أ. **قال ابن المنذر** : اجمعو على ان الغال يرد ماغلى الى صاحب المقسم – قائد الجيش ومعلوم ان الاخذ من الغنيمة قبل القسم خيانة ؛[1]

ب.**قال ابن حزم** :واتفقو على ان كل مودع ان يفي بودبعته [2] وعدم رد الوديعة خيانة للامانة ؛

ج. وموضع اخر :اتفقو ان اخذ أموال الناس كلها ظلما لايحل[3]؛

د. **جاء في الزواجر** : وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر [4].

وقد عد الذهبي الخيانة من الكبائر فقال :والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شر من بعض ، وليسمن خانك في فلس كمن خانك في أهلك.

فرع الثاني :أنواع الخيانة

أولا : خيانة الدين

المقصود بخيانة الدين : الخروج من التكاليف الشرعية التي فرضها الله تعالى على عباده . وهذا المعنى أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا.)** سورة الأحزاب ، آية72 ، والمقصود بهذه الأمانة على الراجح ، أمانة التكاليف التي كفلهما الله الناس من خلال الرسل . وما يترتب على تلك من تطبيقها

[1] ابن حزم ، علي ابن احمد ابن سعيد ، مراتب الاجماع ، دار زاهد ، قاهرة ، ط1، ج 1، ص 42

[2] مرجع أعلاه ، ج1 ، ص 40

[3] ابن حجر الهيثمي ، احمد ابن محمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، ج 1 ، 1999، ص 512 ،348

[4] الذهبي ، محمد ابن عثمان ، الكبائر ، دار الندوى ، بيروت ، ط 1، ج 1، 1992 ، ص 149

، وتبليغها للناس ، فهي الأمانة الكبرى[1] , و الأمانة التي ائتمن الله عليها المكلفين هي : امتثال الأوامر و اجتناب المحارم في حال السر والخفية كحال العلانية ...فانقسم الناس بحسب قيامهم بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام : منافقون قاموا بها ظاهرا لا باطنا ، ومشركون تركوها ظاهرا وباطنا ، و مؤمنون قائمون بها ظاهرا وباطنا [2] ومما يدل على أن الأمانة تعني فيما تعنيه أمانة الدين وما أخرجه الطبري عن ابن زيد في تفسير قوله تعالى : **(وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ)** سورة الأنفال ، آية 27، أي دينكم[3] .

يقول سيد قطب[4] رحمه الله : " والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى ، الأمانة التي ناط الله بها فطرة الإنسان ، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان ، أمانة الهداية والمعرفة و الإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه ... وهذه أمانة حملها ، وعليه أن يؤديها أول ما يؤدي من الأمانات . ومن هذه الأمانة الكبرى ، تنبثق سائر الأمنات ، التي يأمر الله أن تؤدى : ومن هذه الأمانات : أمانة الشهادة لهذا الدين ، الشهادة له في النفس أولا ، بمجاهدة النفس حتى تكون ترجمة له . ترجمة حية في شعورها وسلوكها . حتى يرى الناس صورة الإيمان في هذه النفس ... و الشهادة له بدعوة الناس إليه ، وبيان فضله ومزيته ... فما يكفي أن يؤدي المؤمن الشهادة للإيمان في ذات نفسه ، إذا هو لم يدع إليها الناس كذلك ، وما يكون قد أدى

---

[1] الواحدي : الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:صفوان عدنان داوودي،دار القلم،ط1،1415هـ/1995م،ج3،ص875

[2] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، ت 1376 هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (طبعة سنة 1421 هـ) ،ص 673- 674

[3] الطبري ، جامع البيان ، ج 9، ص 223

[4] هو : سيد قطب إبراهيم حسين شادلي ، مفكر إسلامي مصري ، ولد في صعيد مصر عام 1906 م . عمل في جريدة الأهرام ، ثم مدرسا في وزارة المعارف ، وشغل فيها عدة مناصب ، ثم استقال منها عام 1953 م ، وانضم إلى صفوف جماعة الإخوان المسلمين ، سجن عدة مرات ، وحكم عليه بالإعدام ونّفذ فيه الحكم عام 1966 م ، من أهم مؤلفاته : في ظلال القرآن ، التصوير الفني في القرآن الكريم ، معالم في الطريق . انظر : الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد ، الدار الشامية – بيروت ،ط1، 1991، ص 15-17

أمانة الدعوة والتبليغ و البيان ، وفي إحدى الأمانات . ثم الشهادة لهذا الدين بمحاولة إقراره في الأرض ، منهجا للجماعة المؤمنة ، ومنهجا للبشرية جميعا فإقرار هذا المنهج في حياة البشر هو كبرى الأمانات ، بعد الإيمان الذاتي : ولا يعفي من هذه الأمانة الأخيرة فرد ولا جماعة [1].

فإذا أشفقت السماوات والأرض والجبال من حمل هذه الأمانة، لعظمها وثقلها فإن الإنسان الذي قبل حملها ، كان ظلوما جهولا . وقد أخرج الطبري عن ابن عباس[2] قوله : إنا عرضنا الأمانة : الطاعة ، عرضها عليها قبل أن يعرضها على آدم ، فلم تطقها . فقال الآدم : يا آدم إني قد عرضت الأمانة على السماوات و الأرض و الجبال ، فلم تطفها .. فهل أنت آخذها بما فيها ؟ فقال : يا رب وما فيها ؟ قال : إن أحسنت جزيت ، وإن أسئت عوقبت ، فأخذها آدم فتحملها . فذلك قوله : (فحملها الإنسان ، إنه كان ظلوما جهولا)[3].

و بما ان الإنسان قد حمل هذه الأمانة العظيمة ، كان لا بد له من أدائها على الوجه الذي أمر الله تعالى : وإلا كان خائنا لها . فمخالفة التكاليف الشرعية خيانة ؛ ولذلك فالكفر خيانة للدين ، قال تعالى : **(وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اَ ّللهَ مِن قَبْلُ)** سورة الأنفال،آية71 ،أي كفروا به[4]. وهو ما ذكره الله تعالى من خيانة امرأتي النبيين نوح و لوط عليها السلام في قوله تعالى **(ضَرَبَ ُ ّللهَ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ**

---

[1] قطب ، في ظلال القرآن ، ج 5 ، ص 413-414

[2] وروي قريبا من هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، 458هـ ، كتاب الزهد الكبير ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،ط3 ،1996 ، ص 277

[3] الطبري ، جامع البيان ، ص 22، وانظر : البغوي ، معالم التنزيل ، ج 3، 546، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،ج 3، ص 523

[4] الواحدي : الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:صفوان عدنان داوودي،دار القلم،ط1،1415هـ/1995م،ج3ص 449

يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) سورة التحريم،آية 10 أي خانتاهما في الدين بان كفرتا[1].

فعدم إمتثال أمر الله تعالى ، والوقوع في معصيته ، هو خيانة لله . وعدم إمتثال أمر النبي عليه الصلاة و السلام و عدم التزام نهجه هو خيانة الرسول صلى الله عليه وسلم . قال تعالى يأمرنا بتجنب خيانة الله ورسوله : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** سورة الأنفال،آية 27،والمعنى : لا تخونوا الله بأن تعتلوا فرائضه ، ورسوله بان بأن لا تستنوا به ، وأمانتكم فيما بينكم بأن لا تحفظوها[2] .

ثانيا: خيانة الأمة والوطن

المقصود بخيانة الأمة والوطن : التآمر على مقدرات المسلمين ومصالحهم وأرضهم ومقدساتهم ، والتلاعب بأمنهم و أرواحهم واقتصادهم و أرزاقهم ، وتقديم المساعدة للأعداء . للإضرار بالمسلمين ، من خلال التخابر معهم ، وتقديم المعلومات لهم و لإستغلالها ضد المسلمين . فكل ذلك خيانة للأمة كما أن قيام المسؤولين – الذين إنتدبتهم الأمة – بمخالفة أمانة الأمة الملقاة على عاتقهم ، والتي على رأسها تحكيم شرع الله في الأمة ، في كل نواحي الحياة ، ومجاهدة أعداء الله ، ونشر دين الله في ربوع العالمين ، والمحافظة على دماء المسلمين ، وصيانة أعراضهم ، وحفظ أرضهم ومقدساتهم ؛ وذلك بالتفريط فيما سبق ولو بشيء يسير منه ، هو خيانة للأمة . وهو واقع في النهي الوارد في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** سورة الأنفال ، آية 27.

[1] السمعاني ، تفسير القرآن العزيز ،ج 5، ص 478، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 202

[2] الزمخشري ، الكشاف ، ج2، ص 202، وانظر : الرازي ، تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 1683، الآلوسي ، روح المعاني ، ج 9 ، ص 195

ولا شك في أن من أهم الأمانات أمانة الأمة و أرضها ، ومقدساتها . وخيانتها لا شك كذلك في أنه من أعظم الخيانات[1] .

وقد جاء النهي من الله تعالى عن مولاة الكفار ، ومناصرتهم ، ومعاونتهم على المؤمنين ، في نصوص قرآنية كثيرة . من ذلك ما جاء في فاتحة سورة الممتحنة في قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**) سورة الممتحنة ، آية 1

وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفارمن المشركين وغيرهم ، وإلقاء المودة إليهم . وأن ذلك مناف للإيمان ، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو ... فإن المودة اذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة . فخرج العبد من الإيمان وصار من جملة أهل الكفران ، وهذا المتخذ الكافر وليا عادم المروءة أيضا ؛ فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر ، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير ، ويأمره به ويحثه عليه [2]

وهذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة [3]و الذي تخابر مع قريش يخبرهم بخبر خروج الرسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة.

---

[1] 34. الزمخشري ابو القاسم محمد بن عمر ، الكشاف ، دار احياء التراث، بيروت ، لبنان ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط 2 ،ص 202

[2] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الرسالة – روت ، (طبعة سنة 1421ه) ، ص 855

[3] الطبري ، جامع البيان ، ص 28، 58، السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، لباب النقول في أسباب النزول ، دار إحياء العلوم – بيروت ، (بدون طبعة ولا سنة نشر) ،911ه، ص 210

وقال تعالى أيضا في النهي عن موالاتهم : **(لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)** سورة آل عمران ، آية 28 ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المسلمين وتدلونهم على عواتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني بذلك فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[1] . ومعنى **(إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)** أي : أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب إتقاؤه ... فرخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك الموالاة : مخالفة ومعاشرة ظاهرة ، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء [2]. وقيل معنى الأستثناء هنا، حسن معاملتهم ومخالقتهم في الدنيا ، وقيل صلة الأقارب منهم[3]. وقد أورد صاحب التفسير الكبير جملة من الأحكام المتعلقة بالتقية ، منها أن التقية تكون مع الكفار عند الخوف ، مع جواز بل أفضلية عدم العمل بها ، وأنها لا تجوز في حال ترتب عليها قتل نفس أو زنا أو غصب أموال أو شهادة زور[4].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايات مختلفة منها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال : كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن نبي الطرق وقيس بن زيد ، قد بطنوا[5] بنفر من الأنصار ، ليفتنونهم عن دينهم ، قتال رفاعة بن المنذر بن زبير وعد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأوالك النفر : إجتنبوا هؤلاء اليهود و واحذروا لزومهم ومباطنتهم ؛ لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولائك النظر إلأ

---

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الرسالة – روت ، (طبعة سنة 1421هـ) ص 127

[2] الزمخشري ابو القاسم محمد بن عمر ، الكشاف ، دار احياء التراث، بيروت ، لبنان ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط 2 ،ص 380 ،

[3] الطبري،جامعالبيان،تحقيق:عبدالمحسنالتركي،دارالهجرة،ط1،1422هـ/2001م،ج9، ص 229

[4] الرازي ، التفسير الكبير، ج 8 ، ص12

[5] بطن به : دخل في أمره . ابن منظور ، لسان العرب ،ج 13، ص 55،مرجع سابق

مباطنتهم ولزومهم ؛ فأنزل الله عز وجل : **(لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)**[1].

ومن الروايات الواردة في سبب نزول الآية ما رواه الكلبي [2]عن ابن عباس أيضا قال : "تنزلت في المنافقين ، عبد الله بن أبي و أصحابه ؛ كانوا يتولون اليهود والمشركين ، ويأتونهم بالأخبار يرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

و نهى المؤمنين عن مثل فعلهم [3]. وقيل : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة تحديدا ، وقيل في عبادة بن الصامت ، كان له حلفاء من اليهود[4] والأخبار الواردة في سبب النزول جميعها توضح وتبيين حرمة موالاة الأعداء ، و اتخاذهم أولياه من دون المؤمنين ، والحذر منهم و من دسائسهم ومكائدهم .

وقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** سورة المائدة ، آية 51. والنهي في الآية الكريمة واضح ، فقد نهى الله تعالى " المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا، وحليفا ، ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين ،

---

[1] الطبري،جامع البيان،تحقيق:عبدالمحسنالتركي،دارالهجرة،ط1،1422هـ/2001م، ج 3،ص 228

[2] هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، يكنى أبا القاسم ، من أهل غرناطة ، له من المؤلفات الكثير ،، منها : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والأقوال السنية في الكلمات السنية ، والدعوات والأذكار المخرجة منصحيح الأخبار ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، وغيرها ، توفي شهيدا عام 741 هـ .

[3]العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت 852 هـ ، العجاب في بيان الأسباب ، تحقيق : عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي ، السعودية ،ط 1،1418 هـ ،ج1 ص 676

[4]مرجع أعلاه ، ص 676، 677

فإنه منهم في التحزب على الله ، و على رسوله والمؤمنين ، و أن الله ورسوله منه بريئان[1].

وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الأية أقوالا عديدة منها :جاء عبادة ابن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن لي موالي من يهود ، كثير عددهم ، واني أبرأ إلى الله و رسوله من ولاية بهود ، وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي، اني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية موالي [2].... " وقال آخرون : بل عني بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم بأحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم ، أن يأخذوا من اليهود عصما ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم ... وقال آخرون : بل عنى أبو لبابة بن عبد المنذر في إعلامه بني قريظة إذ رضوا بحكم سعد أنه الذبح[3]

وفي صحة هذه النقول ، عقب الطبري رحمه الله بعد سردها بالقول :" ولم يصحح بواحد من هذه الثلاثة خبرى يثبت بمثله حجة ، فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل و قد كان ذلك كذلك ، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه ، غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى ؛ خوفا على نفسه من دوائر الدهر ؛ لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك ، وذلك قوله(**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ** ۚ) سورة المائدة ، آية 52

وفي كتاب الله تعالى آيات كثيرة تنهي عن موالاة الكفار ، ومناصرتهم ، وطاعتهم ، والركون إليهم ، مثل قوله تعالى : **(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا**

[1] 40. الطبري،جامعالبيان،تحقيق:عبدالمحسنالتركي،دارالهجرة،ط1،1422هـ/2001م، ج 6 ، ص 276،

[2] الطبري ، جامع البيان ، ج6 ، ص275 ،المرجع أعلاه

[3] الطبري ، جامع البيان ، ج 6، ص 276،المرجع السابق

عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة الممتحنة ، آية 9

وقوله أيضا : **(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)** سورة المجادلة ، آية 22 ،وقوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)**سورة محمد، آية 25-26، وقوله تعالى : **(تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)** سورة المائدة،آية80-81وقوله تعالى : **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)** سورة الحشر ، آية 11

ومن المظاهر الخيانية لموالاة الكفار : " اتباع أهواتهم ، وطاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به ، والركون إليهم ، ومداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين ، وإظهار الود لهم و وإكرامهم وتقريبهم ، ومشاورتهم في الأمور الهامة ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، و معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم ، و التشبه بأعمالهم وعاداتهم وتقاليدهم ، واستعارة قرانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها ، والتآمر والتخطيط معهم ، وتنفيذ مخططاتهم ، والدخول في أحلافهم وتنظيماتهم ، والتجسس من أجلهم ، ونقل عورات المسلمين و أسرار الأمة لهم ، والقتال في صفهم ، وتوليتهم المراكز الهامة ،

وتنصيبهم في أهم الوظائف وأخطرها ، ونبتي مناهجهم وقيمهم وتصوراتهم ، والدعوة إليها ، وتفصيل علمائهم ومفكريهم على علماء المسلمين [1].

فمن وقع في شيء من هذا قد خان الأمة والوطن . فما أكثر الخائنين للأمة اليوم اوما أوهن الأمة التي تقبل بين أضهرها أمثالهم ، بل وترضى بهم حكاما ومسؤولين.[2]

ثالثا: خيانة العرض

المقصود بخيانة العرض : انتهاك الأعراض بالزنا ، أو القذف ، واستخدام الفرج في غير ما أحل الله تعالى ، هذا بشكل عام . ويدخل في تلك خصوصية خيانة رباط الزوجية، الذي سماه الله تعالى : ميثاقا غليظا ، في قوله تعالى : **(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)** سورة النساء ، آية 21

والفرج من الأمانات التي أمر الله تعالى بحفظها ؛ قال تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)** ، سورة المؤمنون ،الآيات 5-7 فهم يحفظونها عن الحرام ، وعن المعاصي و وعن الفواحش ، وعن كل ما لا يحل لهم [3] ولا لوم في بذل الفرج فيما حددتته الآية من الأزواج ، وملك اليمين من الإماء و "وإنما لا يلام فيهما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتى ، وفي حال

[1] ياسين ، محمد نعيم ، الإيمان أركانه حقيقته نواقضه ، مكتبة الفلاح – الكويت ،1407هـ، ط5 ، ص 129-132

[2] ياسين ، محمد نعيم ، الإيمان أركانه حقيقته نواقضه مصدر أعلاه

[3] السمرقندي ، بحر العلوم،(474/2)الواحدي،الوجيز ،(743/2).السمعاني،تفسير القرآن العزيز(463/3) البغوي ، معالم التنزيل(303/3)

الحيض ، و النفاس ، فإنه محظور ، وهو على فعله ملوم[1] ، وما عدا ذلك فهو اعتداء ، وخيائية للعرض

.قال الحكيم الترمذي[2] رحمه الله : " وجعل أمانة الفرج من بين الجوارحكلها مستورة ، وسميت فاحشة إذا كشف عنها بغير حق . و الأستعمال لها بغير حق هلكة ، وتأديبه القتل بالحجارة والتنكيل ... و الكاشف عنها منزوع الحياه ممقوت[3].

فعدم حفظ الفرج هو خيانة للعرض ، كما أن الاعتداء على أعراض الناس ، خيانة لأمانة العرض أيضا ، ولو كان ذلك بكلمة يرمي بها بريئ بالفاحشة ، لأن في ذلك أيضا هتكا للأعراض ، واعتداء عليها ، يستوجب فاعل ذلك اللعن من الله تعالى و العذاب العظيم ؛ قال تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** سورة النور ، آية 23 وقد نزلت هذه الآية في السيدة عائشة رضي الله عنها ، عندما أشاع عنها المنافقون الفاحشة[4] , وهو ما سماه القرآن الكريم بالإفك :، قال تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ۚ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** سورة النور ، آية 11.

---

[1] البغوي ، معالم التنزيل ،تحقيق،محمد عبد الله النمر ،عثمان جمعة ضميرية،سليمان مسلم الحرش،دار طيبة،ط4، 1409هـ/1989م ج3،ص303

[2] الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، قيل إنه نفي من ترمذ بسبب تأليفه كتاب : ختم الولاية ، وكتاب علل الشريعة ، عاش نحوًا من ثمانين سنة ، توفي سنة 285 هـ .

[3] الترمذي ، أبو عبد الله الحكيم ، محمد بن علي بن الحسن ، ت 320 هـ ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل – بيروت ، (طبعة سنة 1992 م)،(155/3)

[4] البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب : المغازي ، باب : حديث الإفك، حديث : 3910،(1517/4)

وقد ذكر القرآن الكريم حائة مفصلة عن خيانة العرض ؛ و هي قصة خيانة امرأة العزيز زوجها عندما راودت يوسف عليه السلام عن نفسه .

ولكن ليس الأمر مقتصرا على المرأة العزيز ؛ فإن الذي حدث من المرأة العزيز قد يحدث من كل أنثي ، ولو بالنظرة المحرمة ، أو بكلمة ، أو بما هو آيسر من ذلك .

وفي الحديث الآتي إشارة إلى ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "**(ولولا حواه لم تخن أنثى زوجها الدهر)**[1]. وفي معنى الحديث يقول ابن حجر : " فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته الآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش و حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسنت ذلك الآدم ، عد ذلك خيانة له. وأما من جاه بعدها من النساه فخيانة كل واحدة منهن بحسبها[2].

وقد أخرج الطبري عن السدي أنه قال : " فأبى آدم أن يأكل منها ، فتقدمت حواء فأكلت ، ثم قالت : يا آدم كل فإني قد أكلت فلم يضرني ، فلما أكل آدم بدت لهما سوءاتهما[3]" ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها ، فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به ، فما خانت سرت في بناتها الخيانة[4]

---

[1]البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : وواعد نا موسى ثلاثين ليلة حديث رقم 3218

[2]العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت 852 هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين368) . الحسيني ، ت 806 هـ ، طرح التثريب في شرح التقريب ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،(ط1/2000)ج7ص63

[3]الطبري ، جامع البيان ، (224/16)

[4]المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، ت 1031 هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر(ط1/ 1356 هـ) ، (334/5)

وقال ابن الجوزي : إن خيانة حواء زوجها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة ، لافي غير ذلك ... ولما خانت حواء زوجها إطردت الحال في بناتها[1]

وما ذكره المناوي في تعليل سريان الخيانة في جنس الإناث بأن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به، لا يسلم به ، ولا يشترط اذا خانت المرأة أن تسري الخيانة في بناتها إلى يوم القيامة ! أما ما قاله ابن الجوزي رحمه الله فهو اجتهاد له وجاهة ، وهو أقرب لمفهوم النص القرآني .

وإن من خيانة المرأة زوجها : أن يرى زينتها غير زوجها ومحارمها ، قال تعالى : **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ)** سورة النور ، آية 31 ، ومن خيانتها له ، أن تنظر بشهوة لغيره .

قال تعالى:**(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)**سورة النور،آية 31، ومن خيانتها له ، الخضوع بالقول الأجانب ، قال تعالى : **(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)**. سورة الأحزاب ، آية 32

وغير ذلك من مظاهر الخيانة الزوجية . وليس ذلك في كل امرأة : " فإن منهن من تضبط نفسها ، ومنهن من لا تضبط ، وفي استخصار ذلك إعانة على إحتمالهن ، ودوام عشرتهن[2] . ثم إن الأمر لا يقتصر على المرأة مع زوجها ، بل هو كذلك على الرجل مع زوجه . والأمر فيه توجيه إلى الحذر من الخيانة الزوجية ، ولو بأيسر الأمور.

وبعد ، فإنه لا بد من القول إن الوقوع في مثل هذا النوع من الخيانة ، خيانة العرض ، أي " الخيانة الزوجية "، أو خيانة البضع ، قد يقود في زماننا هذا الى خيانة أعظم ؛ وذلك لإستغلال أعداء الأمة مظاهر السقوط والإنحراف الأخلاقي في توريط

---

[1] ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن ، ت 597 هـ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض ،) طبعة سنة 1418 هـ،(504/3)

[2] العراقي ، طرح التثريب،(64/7)

ضحاياهم ، وإبتزازهم وتخويفهم من الفضيحة ، لتحقيق أهدافهم من تجنيد هؤلاء لخدمة أعداء الأمة ، وتنفيذ مخططاتهم للكيد بالإسلام والتآمر على أهله .

فمن كان حافظا لهذه الأمانة ، بعيدا عن مظاهر خيانة العرض ، و التفريط به، فكيف يمكن أن يكون في مرمى شباك أعداء الأمة ، ولقمة سائغة لهم ، لتحقيق مآربهم وأهدافهم ؟

رابعا: خيانة النفس والجوارح

ذكر الله تعالى خيانة النفس في كتابه العزيز ، في قوله تعالى : **(عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ)**.سورة البقرة ، آية 187، وتختانون أنفسكم أي "تظلمونها؛ بتعريضها للعقاب ، وتنقيص حظها من الثواب . والإختيان أبلغ من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب [1]. وقد ذكر الراغب في المفردات أن " الإختيان : مراودة الخيانة ، ولم يقل تخونون أنفسكم ؛ لأنه لم تكن منهم الخيانة ، بل كان منهم الأختيان ، فإن الإختيان : تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة ، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى : **(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)**سورة يوسف ، آية 53 [2]. ذكر القرطبي في معنى الإختيان أي : " يستأمر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع و الأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : **(تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ)**سورة البقرة آية85، يعني : يقتل بعضكم بعضا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه[3].

---

[1] 22. البيضاوي ، أنوار التنزيل،تحقيق:محمد عبد الرحمان المرعشلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1،1418هـ،ج1 ص469

[2] الراغب،المفردات،(ص163)

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج6، 1387هـ ،1967.

ومما سبق بتبين لنا الاختلاف الحاصل في المراد بقوله تعالى : **(تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ)** فمنهم من قال بأن المقصود خيانة بعضكم بعضا ، ومن قال بان المقصود خيانة النفس بمخالفة الشرع و من قال بأن المراد مراودة الخيانة دون مباشرتها ، وغير ذلك . والصحيح ماذكره البيضاوي ، وما ذكره القرطبي في أحد قوليه ، وما عليه أكثر المفسرين ، وهو خيانة النفس بإقحام الجوارح في ما حرم الله تعالى ، ومن ثم تعريضها لعقاب الله تعالى . وهذا القول يتوافق مع ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة ، فقد روى ابن أبي حاتم عن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال " : كان الناس اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد ،فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأيقظها ، وأرادها ، فقالت: إني نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى : **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ)** [1]. وذكر الطبري ما يؤيد ذلك ثم قال " : إن قال لنا قائل : وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم ، التي تاب الله منها عليهم ، فعفا عنهم ؟ قيل : كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين : أحدهما جماع النساء ، والآخر المطعم والمشرب ، في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم [2]: ويجزم صاحب التفسير الكبير على أن المراد هنا المخالفة بالجماع ، فيقول " : إن الله تعالى ذكر هاهنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت في ماذا ، فلا بد من حل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم ، وما تأخر . والذي تقدم هو ذكر الجماع ، والذي تأخر قوله(فالآن باشروهن)،

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، ج1 ،بيروت، ، 1417هـ-1995مـ،

[2] الطبري،جامعالبيان،تحقيق:عبدالمحسن التركي،دارالهجرة، ط1،1422هـ/2001م،ج 9،ص223

فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع [1]. ثم بين البيضاوي رحمه الله أن المراد بخيانة النفس ، عدم الوفاء بطاعة الله ، وذكر أن منهم من حمله على عدم الوفاء بما هو خير للنفس ؛ ولذلك جاء التعبير ب **(تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ)** ، وليس ب (تختانون الله) ، كما قال تعالى : **(لَا تَخُونُوا اَ ّللهَ)** [2]. فخيانة النفس هنا ، هي بالوقوع في المعصية ، فالخائن لنفسه : الذي يوقعها في معصية الله تعالى : ولا شك في أن ذلك سيكون باستخدام الجوارح.

و جوارح الإنسان : عوامل جسده من يديه ورجليه [3]" ، وسميت جارحة ؛ لأنها تجرح الخير والشر ، أي : تكسبه [4], والجوارح ، كاليدين والرجلين و العينين والأنين والسان و غيرها ، نعمة من نعم الله العظيمة على الإنسان ، وإن من شكر هذه النعمة استخدامها كما أمر الله تعالى ، وحفظها عن الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه , ولذلك كان الخروج بالجوارح عن أمر الله تعالى و نهيه خيانة للنفس .

ومن هنا وصف الله تعالى استخدام العين في النظرة الخفية المحرمة بانه خيانة قال تعالى : **(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)** سورة غافر ، آية 19 ، وخائنة الأعين : أي خيانة الأعين وخيانة الأعين : مسارعة النظر ، واستراقه إلى ما لا يحل ، كما يفعل أهل الريب[5] . " وقيل هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة

---

[1] 22. البيضاوي ، أنوار التنزيل،تحقيق:محمد عبد الرحمان المرعشلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1،1418ه،ج1 ص469

[2] البيضاوي،التفسير الكبير، مرجع سابق ،(91/2)

[3] الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، ت 270 ه ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياءالتراث العربي – بيروت ،(ط1/2001م)،(ج4 ، ص86)

[4] 14. ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،ج2 ،ص423

[5] الواحدي: الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:صفوان عدنان داوودي،دارالقلم،ط1،1415ه/1995م،ج3

مسارقة ، ثم يتفكر بقلمه في جمالها ، ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته . والله يعلم ذلك كله[1].

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى خيانة الأعين ، قال :الرجل يكون في القوم ، فتمر بهم المرأة ، فيريهم أنه يغض بصره عنها ، وإذا غفلوا لحظ إليها ، وإذا نظروا غض بصره عنها . وقد اطلع الله من قبه أنه ود أن ينظر إلى عورتها[2] كما أخرج ابن أبي حاتم أيضا " عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : **(خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ)** ، قال : نظرت إليها لتبريد الخيانة ، أم لا ...[3]

وقد أمر الله تعالى بغض البصر ، فقال : **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)**سورة النور ، آية 30-31

فإذا كان ذلك في العين تسترق النظرة إلى الحرام ، فكيف بالعين التي لا تعرف النظر إلا إلى الحرام ؟ وكيف بالعين التي تختلس النظر إلى عورات المسلمين و أسرارهم ؛ من أجل نقل ذلك لأعداء الأمة ، بدل أن توظف في حراسة المسلمين ، و السهر من أجل أمنهم وسلامتهم . هل تظن أن عين الله غافلة ؟ إن الله تعالى يعلم العين الخائنة .

وما قيل عن جارحة العين يقال عن سائر الجوارح، فالفرج أمانة ، والأذن أمانة والعين أمانة ، واللسان أمانة ، و البطن أمانة ، واليد أمانة ، و الرجل أمانة ، ولا إيمان لمن لا أمانة له [4]. فمن قصر في هذه الأمنات فقد خانها . فالرجل التي تمشي إلى الحرام

---

[1]النسفي ، مدارك التنزيل ،ج4،ص70،ب ط وسنة نشر

[2]الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، ج1 ،بيروت، ، 1417هـ-1995مـ، ج10،ص3265

[3]الرازي ، تفسير القرآن العظيم، المرجع سابق،(ج10،ص3265-3266)

[4]51. لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ، 1387هـ ،1967.ج14،ص254

رجل خائنة . واليد التي تمس الحرام ، كتلك التي تسرق ، أو تبطش بالمسلمين ، أو تصافح أعداء الأمة ، يد خائنة . واللسان الغارق في الآفات ، كالغيبة والنميمة و الكذب وشهادة الزور ، وتلفيق الاتهامات لأولياء الله ، و إفشاء أسرار الجماعة المسلمة ، هو بالتاكيد لسان خائن .

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بخيانة الجوارح ، وسماها زنا ؛ قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : **(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ; فالعينان زناهما النظر ، و الأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها لخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)**[1] . فها هي الجوارح تزني ، مع أن زناها مجازي ، وكذا فإن الجوارح تخون ، وخيانتها مجازية .

ثم تأتي هذه الجوارح التي أقحمها صاحبها في الخيانة ، تشهد عليه يوم القيامة قال تعالى : **(وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (19) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21) وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ (22) وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ)** سورة فصلت ، الآيات 19-23

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : القدر ، باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، حديث : 2657،(ج4،ص2047) وانظر : البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب : الاستئذان ، باب : زنا الجوارح دون الفرج ، حديث : 5889،(ج5،ص2304).

في ذلك الموقف العظيم تأتي الجوارح تعترف على صاحبها بما كان قد أقحمها في الدنيا في معاصي الله تعالى : تأتي تشهد عليه ، ينطقها الله الذي أنطق كل شيء ، فتفضحه على رؤوس الأشهاد ، وقد كان في الدنيا حريصا على إخفاء خيانة نفسه وجوارحه . ولكن في ذلك اليوم كشف الأستار ، وتبلى السرائر ، وتخرج مكنونات الأنفس . وعندها يبدأ مشهد التلاوم بين الخائن و جوارحه ، التي كشفت خيانته : لم شهدتم علينا ويبدأ بتوجيه اللوم لها [1].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه ، يقول : يا رب . ألم تجرني من الظلم ؟ قال : يقول : بلى . قال : فيقول : فإني لا أجيز اليوم على نفسي إلا شاهدا مني . قال : يقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا ، وبالكرام الكاتبين شهودا . قال : فيختم على فيه . فيقال لأركانه : انطقي . فتنطق بأعماله . قال : ثم يخلى بينه وبين الكلام . قال : فيقول : بعدا لكن و سحقا ، فعنكن كنت أناضل[2] .

فكيف يمكنه أن ينكر ما قد فعلته جوارحه و التي هي جزء من بدنه ؟ وهل يمكنه الأستتار في فعل الخيانات والتخفي عن بدنه ، وعن جوارحه ؟ إذا فأمره مفتضح ومكشوف ،ولو بالغ في التخفي و الأستتار . وقد يحاول يوم القيامة إ نكار أفعاله الخيانية ، وإدعاء الصلاح والاستقامة . وهو لا يتوقع أن يكون الشاهد عليه يومئذ من نفسه .[3]

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ، 1387هـ ،1967.ج 18 ، ص 202

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الزهد والرقائق ، حديث : 2969،(ج4،ص2280)

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 202

المبحث الثاني : عقوبة جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي و القانون الحزائري

تعتبر عقوبة الإعدام و الحبس المؤبد هي العقوبة الرادعة لجريمة الخيانة و هو ما سنتكلم عنه في المطلب الأول و الثاني .

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه و القانون

فرع الاول : عقوبة الاعدام في اللغة والإصطلاح

أولا: في اللغة

العدم والعدم فقدان الشيء وذهابه ، يقال عدمه يعدمه عدما وعدما فهو عدم ، واعدم إذا افتقر، و العدم الفقر، ورجل عديم لا عقل له، و اعدمني الشيء لم اجده، ويقال اعدم إعداما وعدما افتقر، والعديم الذي لا مال له، واعدمه منعه.[1]

ثانيا: في الاصطلاح

والعدم وإن كان في أصل اللغة بمعنى المنع كما سبق إلا انه يغلب استعماله في فقد المال وقلته، ولا يستعمل لفظ الإعدام عند الفقهاء المسلمين بمعنى القتل، بل يستعملون الفاظا أخرى للدلالة على هذا المعنى منها لفظ القتل نفسه.

اما لفظ الحد، فيعني في اللغة المنع، ومنه يقال حده عن كذا منعه منه، وسميت حدودا لكونها مانعه من ارتكاب اسبابها، والحد لا يستعمل دائما للدلالة على القتل، إنما يطلق على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبه، ويطلق ايضا على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فإن الحد في لسان الشارع اعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة اخرى [2].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، لماذا عدم ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ج 12 ،ص 392 ، و انظر الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1993 ، ص557

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حدد ، ج 3 ، ص 140 ، وراجع : احمد فتحي بهنسي ، الحد و التعزير ، ط 3 ، 1407 هـ ، مؤسسة الخليج العربي ، مصر ، القاهرة ، 1987، ص 10

وما يدل على أن الحد لفظ عام عند الشارع ولا يقصد به فقط عقوبات او جنايات معينة، أو عقوبة واحدة كالقتل، استعماله للدلالة على الحرام بشكل عام، مثل قوله عز وجل:(**تِـلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَـلَا تَـقْـرَبُـوهَـا**) سورة البقرة الآية 187، وللدلالة على الحلال مثل قوله تعالى: (**تِـلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَـلَا تَـقْـرَبُـوهَـا**) سورة البقرة الاية 229 وقوله عليه الصلاة والسلام: **(ان الله حد حدودا فلا تعتدوها)** [1].

ويستعمل لفظ الحد ايضا للدلالة على العقوبات و إن لم تكن مقدرة، أي ما يسميه الفقهاء تعزيرا، مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه سيدنا ابو بردة الانصاري رضي الله عنه: **(لا يضرب فوق عشره اسواط إلا في حد من حدود الله)**[2] ، يراد به الجناية التي هي حق الله، قال ابن تيميه: قد فسره طائفه من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله بصفة عامة، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنه يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل اخر الحلال واول الحرام[3].

إذن فالحد في كلام الشارع يشمل جميع العقوبات سواء المقدرة او غير المقدرة ويشمل كذلك الأمر والنهي، أما عند الفقهاء في باب العقوبات إذا اطلقوا الحد فإنه يعني عندهم عقوبات معينه حددها الشارع الجرائم معينه وهي: السرفه، قطع الطريق، الزنا، والدف، وشرب الخمر، ويضيف إليها البعض البغي والردة[4] .

وهذه الحدود يهمني منها في بحثي هذا أربعه حدود فقط لانها عقوبات استاصالية تنهي حياة الجاني وتزهق روحه ، وهي: حد قطع الطريق أو الحرابه، لانه يتضمن القتل أو الإعدام ، وكذلك حد الزنا إذا كان الفاعل محصنا، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالرجم ، إضافة إلى حد البغي وحد الردة.

---

[1] رواه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 4 ، 1990،هـ1411، ص 129

[2] رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر اسواط التعزيز ، ج 3 ، ص 1332 ، رقم الحديث ، بترقيم العالمية

[3] ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، مكتبة ابن تيمية ، بيروت ، لبنان ،ص 125

[4] المرجع أعلاه

ويلحق ايضا بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي ما يسمى عند الفقهاء بالقصاص، الذي يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة، كما يتضح من قوله تعالى:(**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ**) سورة البقرة الاية 178

وكذلك قوله عز وجل: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) سورة المائدة الاية 45 ،

لكن القصاص قد يكون صورة ومعنى، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية، ويكون بإنزال عقوبة مادية بالجاني تساوي ما انزله بالمجني عليه، وهذا النوع هو اصل العقوبة في الإسلام التي توجب المساواة بين فعل الجاني والجزاء الذي يوقع عليه، لهذا يتعين على ولي الأمر عند سن عقوبه تعزيريه مراعاة المساواة حتى يرتدع الجناة[1].

اما القصاص معنى فقط فهو الدية التي يدفعها الجاني للمجني عليه نظير الاعتداء، وهو عقوبة مادية، ويسمى الارش، ويكون في حالة تعذر القصاص صورة، بان لا يمكن المماثلة في الجروح او عدم توافر شروط القصاص، وحيت يسقط القصاص صورة ومعنى، يحل محله القصاص الأخرة [2].

وفي الحالتين من المقطوع به أن القصاص لا يكون إلا في جرائم الاعتداء على النفس سواء كان عن طريق القتل، او قطع الأطراف، او الجراح، لكن الذي يدخل ضمن نطاق بحثنا هو الاعتداء على النفس عن طريق القتل، لانه يدخل ضمن الجرائم التي يستحق مرتكبها عقوبة الإعدام، وذلك مقابله جريمة القتل بالقتل قصاصا من الجاني، اما جريمة الاعتداء على الأطراف او الجراح ومعاقبه الجاني بالقصاص منه، أو الديات والاروش، فلا تدخل في مفهوم عقوبة الإعدام، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق هذا البحت.

[1] محمد عارف مصطفى فهمي ، الحدود و القصاص بين الشريعة و القانون ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر ، 1399 هـ ، 1979 ، ص 207

[2] المرجع اعلاه ، ص 207

ولا تنحصر عقوبة الإعدام عند الفقهاء المسلمين في هذا العدد، إنما هناك جرائم اخرى عقوبتها تكون بقتل الجاني او إعدامه، وهي عقوبات تعزيريه غير مقدرة في كتاب الله او سنه نبيه صلى الله عليه وسلم، تركها الشارع لتقدير الإمام حسب المصلحه، وسياتي تفصيل كل ذلك في حينه

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن مفهوم الإعدام في الفقه الإسلامي يشمل عقوبات معينه ومقدرة ولا تتغير هي: حد الرجم، وحد الحرابه، وحد الردة، وحد البغي، وإضافة إلى هذا هناك القصاص عند الاعتداء على النفس المعصومة الدم بالقتل.

كما يلحق بها ايضا التعزير بالقتل، وذلك في جرائم تتغير بتغير الزمان والمكان ترك تقدير عقوبتها للإمام ويراعي هذا الأخير في تقديره للعقوبه جسامه الضرر الذي تحدثه الجريمه او المصلحة التي تفوتها.

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في القانون

عقوبة الإعدام في اقدم العقوبات واشدها على الإطلاق، وتعني في القوانين الوضعية كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصالية.

وتدخل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات البدنية كما سبق وهي تتصدر العقوبات الأصلية نظرا لخطورتها، فهي تمس اقدس حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.

ويتمثل الإعدام في القانون الجنائي الجزائري في انه عقوبه منصوص عليها في قانون العقوبات لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها، وتنفد من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم، فيتم إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته.[1]

وبالتالي يتفق هذا المفهوم مع المعنى اللغوي الذي هو الإحالة من الوجود إلى العدم، إلا أن هذه الإحاله تشمل فقط روح المحكوم عليه ولا تشمل الجسد، فتقتصر الدوله ممثله في من تعينه لهذا الغرض في إتلاف روح الجاني دون إتلاف جسد المعدوم بالحرق او قطع الاطراف وغيره، ولهذا نص المشرع الجزائري على أن هذه العقوبة تنفد عن طريق

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، ج 2 ، ص 432

رمي المحكوم عليه بالإعدام بالرصاص وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون إصلاح السجون الجزائري.

المطلب الثاني : عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : مفهوم الحبس في اللغة والإصطلاح

أولا : لغة

الحبس هو المنع و الامساك و هو ضد التخلية و الحبس اسم المكان الذي يتم فيه الحبس [1].

ثانيا : إصطلاحا

هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواءا كان ذلك في بيت أو مسجد او كان بتوكيل الخصم عليه او ملازمته او كان بنفيه وتغريبه [2]

و عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، والتي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة[3]، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، أما في التشريع الجزائري فقد تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ، والتي جاءت كما يلي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، في حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات.

---

[1] 14. ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،ج 6 ، ص 44

[2] ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج 2 ،ص 315، انظر : ابن القيم الطرق الحكيمة ،ص 102

[3] عقوبة الأشغال الشاقة: من العقوبات القديمة، ونجد إشارة إليها في الحقوق الرومانية تحت اسم– " Ad Metellaأي أشغال المناجم، وفي الحقوق الفرنسية تحت اسم "عقوبة السفن galères des" " peineلأنها كانت تنفذ بالتجديف في سفن الملك، وعندما حلت السفن الشراعية محل الملاحة بالمجاديف تغيرت طريقة تنفيذ الأشغال الشاقة حيث أصبح يجبر المحكوم عليهم بالعمل في مستودعات أسلحة البحرية وكان يم إيوائهم في محلات تسمى " Bagnes"بالفرنسية و Bagno" "بالايطالية، ويقصد بها (الحمام) لأن بعض هذه المحلات كانت حمامات قديمة

الفرع الثاني : أنواع الحبس

أولا: السجن المؤبد

السجن المؤبد هو: "عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام[1].

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 من قانون العقوبات)، وتقليد أختام الدولة واستعمالها (المادة 205 من قانون العقوبات)، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214 من قانون العقوبات)، والقتل العمد (المادة 263 فقرة 03 من قانون العقوبات)، السرقة إذا كان الجناة | أو أحدهم يحمل س لاحا (المادة 351 من قانون العقوبات)، تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 من قانون العقوبات)، كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المواد 14 | و15 من قانون العقوبات) [2].

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزاء الجنائي، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤيدة [3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ،ص444

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص224

[3] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق، ص444

تطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل، وعددها أربع وهي: تازولت لامبيز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية [1]، حيث يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات[2].

ثانيا: السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات كحد أدني و عشرين (20) سنة كحد أقصى (المادة 5 بند 3 من قانون العقوبات)[3]، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ماتوافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعلام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات [4]، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي[5]:

أ. **السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:**

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها:

الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرره ق غ ج)، وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر – 3 ق ع ج)، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (المادة 107–

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق، ص444

[2] المادة 46 الفقرة الثانية، القانون رقم 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص12

[3] المادة 02 ،القانون رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ،ج.ر عدد 84 ،الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،ص12 ،المعدلة والمتممة للمادة 05 ،الأمر رقم 66–156 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص702

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، المرجع السابق، ص446

[5] عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر، 2005–2008 ،ص12

109 ق ع ج)، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية الحدودها (المادتان 116-117 ق ع ج)[1].

ب:السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو بصفة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (المادة 206 ق ع ج)، أو استعمال طوابع أو علامات أو دمغة خاصة بالدولة | المادة 207 ق ع ج).

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة (مراكز إعادة التأهيل)، وتختلف عنه من حيث نظام الاحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عميلة إعادة تربيته[2].

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي بإستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها، من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه[3]

ثالثا: الحبس المؤقت

هو سلب حرية المتهم بإداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحظيري و هو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[4] .

---

[1] حسن بوسقيعة،، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص226

[2] مادة45 ،من القانون 05-04 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ، ص15.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص446

[4] حسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ، ط 8 ، الجزائر ،2009 ، ص 224

الفصل الثاني

أنواع جرائم الخيانة العظمى المعاقب عليها بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول : جرائم ضد أمن الدولة من جهة الخارج

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على كل من يرتكب جريمة مضرة لأمن الدولة من جهة الخارج،وسيتم تفصيله في ما هو آت.

المطلب الأول : حمل السلاح ضد الجزائر

ولعل من أخطر الأفعال وأخسها إقدام المواطن على حمل السلاح ضد وطنه، في حين من واجبه الدفاع عنه، ولهذا شدد المشرع الجزائري في عقوبة هذه الجريمة فبلغ بها إلى حد الإعدام حفاظا على المصلحة العامة، وتقوم هذه الجريمة بحسب النص على الأركان التالية[1]:

وفيما يلي تفصيل هذه الأركان

الفرع الأول: كون الجاني جزائريا... (صفة الجاني).

الخيانة هي جريمة المواطن الذي يخون الأمانة والواجب المقدس الذي يربطه بأمته ووطنه، وإلى هذا تشير معظم التشريعات قنص على كون الجاني في هذه الجريمة من المواطنين وليس من الأجانب، وعلى وجه الخصوص هذه الصورة من صور جريمة الخيانة حمل السلاح ضد الوطن[2].

وبناء على هذا يشترط في الجاني أن يكون جزائريا، سواء كان مدنيا، أو عسكريا، أو بحارا، المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد خائنا في نظر القانون الدولي[3] .

فالأجنبي الذي يحارب في صفوف العدو لا يمكن اعتباره خائنا لأنه يحارب ضد الجزائر، وإلا لوجب اعتبار كل جنود الأعداء من الخونة، الأمر الذي لا يقبله المنطق ولا تقره قواعد القانون الدولي العام، ثم إن هذه الجريمة تحمل في طياتها نوعا من الاستهجان الكبير من قبل المشرع الوطني الذي يرى المواطن ينحاز إلى أعداء البلاد، ولكن ذلك

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح القانون العقوبات الجزائرية ، ص 9

[2] عبد الله سليمان ، المرجع أعلاه ،ص 10

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص 194

الاستهجان لا محل له منطقيا إذا كان من ينخرط في صفوف الأعداء، أو يحمل السلاح ضد البلاد رجلا أجنبيا[1] .

إذ يشترط في الجاني أن يكون جزائريا ويستوي أن تكون جنسيته الجزائرية أصلية، أي كونه من أبوين جزائريين، وهو ما يسمى بحق الدم، أو الميلاد على تراب الجزائر وهو ما يسمى بحق الإقليم، وإما بصفة عرضية وذلك عن طريق التجنس، أو التبعية، كتبعية الزوجة الأجنبية الجنسية زوجها الجزائري في الحدود القانونية، ويرجع تحديد صفة الجاني إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقا وقت ارتكاب الجاني للجريمة، ولا عبرة بالقانون السابق، أو اللاحق عليه[2] .

الفرع الثاني (الركن المادي): فعل حمل السلاح ويراد بحمل السلاح الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، ومساهمته بجيش العدو بصفته مقاتلا، سواء في الجيش البري، أو البحري، أو الجوي، أو بصفته يخدم على سفينة حربية، أو يقوم بتحضير المواد الحربية والمتفجرات[3].

ولا يشترط أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إذ يكفي أن ينظم المواطن إلى صفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه، وعلى ذلك فقد يكون المواطن من المحاربين فعلا، أو قد يكون ذا مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو، أو قد يكون مهندسا، أو طبيبا، فالفرض هو أن التحاق المواطن بجيش العدو، أو الفئات التي تحارب البلاد إنما يساعدها ويشد أزرها في حين يضعف قوى الوطن الدفاعية[4] ,

الفرع الثالث (الركن المعنوي): توافر القصد الجنائي: يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة إذا توافر للجائي القصد العام أي علمه بأنه يحمل السلاح ضد الجزائر بإرادته وعن وعي بأنه يحمل السلاح في صفوف جيش، أو محاربين معادين للدولة الجزائرية، وينتفي هذا الركن وتنعدم الجريمة إذا كان الفاعل يحمل السلاح في تلك الصفوف (العنو)

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،مرجع سبق ذكره ، ص10

[2] محمد صبحي نجم ، مرجع سبق ذكره ،ص 194

[3] المرجع أعلاه ، ص 195

[4] عبد لله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 12

مكرها، كأن يكون تجنيده مع تلك القوى المعادية للجزائر قد تم رغما عنه، ويجب أن يكون عالما بأنه جزائري ويحارب ض د الجزائر، فإذا جهل ذلك السيب، أو لآخر فلا يمكن محاسبته على أساس الخيانة[1].

ولا يسال الجاني عن الجريمة كذلك إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر[2].

المطلب الثاني : القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر

ومن صور الخروج عن طاعة الوطن والكيد له قيام المواطن بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ض د الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، فقد نصت المادة 61 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري...يقوم بأحد الأعمال الأتية:

القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية، أو البحرية، أوالجوية، أو بأية وسيلة أخرى.

من نص هذه المادة يتضح لنا أنها تعاقب بالإعدام على الاتصال، أو التخابر مع دولة أجنبية لمعاونتها في عملياتها الحربية العدوانية ضد الجزائر، وبحسب هذا النص فإن أركان هذه الجريمة هي[3] .

الركن الأول(صفة الجاني): وكونه جزائريا، أو عسكريا، أو بحارا في خدمة الجزائر.

الركن الثاني (الركن المادي): وهو التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر...

ويقصد بالتخابر هنا الاتصال بالدولة الأجنبية، بأية وسيلة كانت، فالتخابر سلوك ايجابي من فرد يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية ض د الجزائر، ولا

[1] عبد لله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص13

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ذكره ، ص 195

[3] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،ص 14

عبرة بعد ذلك بنوع تلك المعلومات، فقد تكون من قبيل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية، أو حثها على مهاجمة الجزائر، أو إعطائها ص ورة على الوضع الداخلي للبلاد تظهر نقط الضعف وتشجعها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر[1]

ومن صور الركن المادي لهذه الجريمة أيضا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثل في تسهيل دخول العدو البلاد، وتسليمه مدنا، أو حصونا، أو منشأت، أو أراض، أو عتاد، أو نخائر، أو مستودعات حربية، أو سفن ... الخ، فمن يسهل اللعدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد، أو أن يكون الجاني قائدا عسكريا فينحاز بقواته إلى جانب الدولة الأجنبية ويجعلها تحت إمرة العدو لمحاربة بلاده، وتتم الجريمة بمجرد دخول العدو البلاد، ويقصد بالعدو" قوات الجيش وأفراده، سواء كانوا عسكريين، أم مدنيين ملحقين به ويقومون بأفعال ملحقة بالنشاط الحربي، كخبراء المتفجرات والأسلحة، والمواد الكيميائية، والعتاد الحربي...الخ، ويقصد بالبلاد دولة الجزائر أرضا وبرا وجوا، فمن يمكن طائرات العدو من دخول الأجواء الجزائرية والتحليق في سمائها يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة [2].

إن اقتطاع الأرض وتسليمها لدولة أجنبية جريمة شنعاء في حق الوطن، إذ يعرض سلامة البلاد ووحدتها وسيادتها على أراضيها للخطر، وهي من جهة أخرى تضعف البلاد وتقوي أعداءها ولا يقتصر الأمر على الأرض فحسب، فتسليم الحصون، أو المنشآت هو في ذاته مرتبط بالأرض وبقدرة البلاد الدفاعية، ومن المسلم به أيضا أن تسليم المعدات الحربية التي ذكرت في المادة يضعف من قدرة البلاد الدفاعية ويقوي العضو أيضا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول جريمة التخابر مع دولة أجنبية في المادة 61 فقرة 2، كما ذكر هذه الجريمة أيضا في المادة 62 فقرة 2 لكن مع فرق يسير بين الجريمتين في المادتين، حيث أن التخابر في المادة 61 كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الجزائر، في حين أن التخابر في المادة 62 فقرة 2 يتم بقصد معاونة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر، وأن الجاني أداة للتنفيذ فحسب يساعدها

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،ص 15

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ،ص 197

على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر، ولم تقيدنا المادة بصورة معينة من صور المساعدة، أو المعاونة، فهي تتم بشئى الصور وبكافة الوسائل، فقد تكون بتنفيذ مهمة محدودة يعهد بها إلى الجاني في شتى الميادين السياسية، والاقتصادية ، أو الإستراتيجية، فالفاعل يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية، أو أحد عملائها التنفيذ ما يطلب منه في نطاق تنفيذ مخططها [1]،وهذا ما يتضح من نص المادة 62 فقرة 2، حيث جاء فيها: "القيام بالتخابر مع دولة أجنبية، أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري اتصال المواطن بالدولة الأجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر خيانة.

الركن الثالث (الركن المعنوي): هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم القيامها أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص يتمثل في اتجاه النية إلى إعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المادة 61 من قانون العقوبات، فالباعث من وراء هذه الجريمة معاونة العدو وتقويته على حساب الدفاع الوطني، والقوات المسلحة، والمنشآت، والإمكانيات العسكرية الجزائرية، ويجب أن يتوافر القصد العام لدى الجاني أيضا وهو العلم والإدراك بطبيعة الفعل وانصراف القصد إلى نتائجه [2].

وتقع هذه الجريمة في زمن الحرب والسلم، إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب، ولا ترتكب هذه الجريمة بمجرد الإهمال، فالإهمال لا يجعل الفاعل مرتكبا الجريمة الخيانة، وإن كان المهمل يقع تحت طائلة المسؤولية لتقصيره، فإن أخطا القائد في دفاعه أو تكتيكه أو أهمل في أداء واجباته لا يعتبر خائنا وإنما يحاسب على عدم قيامه بواجبه كمسؤول مقصر [3] .

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، سبق ذكره ، ص 30

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ، ص 197

[3] عبد لله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص30

الفرع الأول :جريمة تسليم، و الاستحواذ، على معلومات سرية:

نصت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يكون مرتكبا للخيانة، ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

- فتسليم معلومات، أو أشياء، أو مستندات، أو تصميمات يجب أن تحفظ

تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية، أو أحد عملائها على أية صورة، وبأية وسيلة كانت.

- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات، أو الأشياء، أو المستندات، أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية، أو أحد عملائها.
- إتلاف مثل هذه المعلومات، أو الأشياء، أو المستندات، أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية، أو ترك الغير يتلفها .

أراد المشرع بهذا النص أن يحمي أسرار الدولة التي يجب أن تبقى سرا، حرصا على مصلحة الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، والحيلولة دون تسرب تلك الأسرار إلى الدول الأجنبية.

ولقد جاءت هذه المادة بثلاث صور من جرائم الخيانة تشترك كلها في محل الجريمة الواقعة على أسرار الدولة المتمثلة في الأشياء، والمعلومات، والمستندات والتصميمات التي يجب حفظها تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني، كما تشترك هذه الصور الثلاث في الركن المعنوي المتمثل في صورة توافر القصد الجنائي، لكن تختلف في الركن المادي لكل منها بين التسليم، والاستحواذ، أو الإتلاف، وعلى ذلك يمكن أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي[1]:

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ، ص 37

الركن الأول: صفة الجاني: إقتصرت المادة على كون الجاني جزائريا، وهو الأمر الطبيعي في مثل هذه الجرائم دون أن تضيف كسابقاتيها وكل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر، وقد سبق وأن عرفنا المقصود بالجزائري فلا نعود إلى ذلك مرة أخرى .

الركن الثاني: محل الجريمة: محل هذه الجريمة سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولكن ما المقصود بأسرار الدفاع

تعريف السر : يعرف السر بأنه أمر متصل بشخص، أو شيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه، أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدا محدودا من الأفراد الذين كلفوا بحفظه، أو باستخدامها[1].

والمعلومات الحربية، والعسكرية، والسياسية، والدبلوماسية، والاقتصادية والصناعية، لا يعلمها إلا الأشخاص الذين خول لهم القانون ذالك، ويجب مراعاة مصلحة البلاد العليا في الاحتفاظ بالسر و عدم اطلاع الغير عليه، فيقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء، والوثائق، والبيانات، والمعلومات التي يجب ألا يعلم بها غير من يكلف بحفظها، فيعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء، والوثائق، والبياتات، والمعلومات، التي إعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة، ويعتبر سرا من أسرار الدفاع ما يتعلق ببعض الاختراعات العلمية التي لها صلة بالتسليح و الدفاع، وكذلك الرسوم والخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب إتخاذها في الأعمال الحربية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالدفاع عن البلاد، كاختراع سلاح سري، أو طريقة الوقاية من سلاح يستعمله العدو، أو عن كمية السلاح والذخيرة، و عند الطائرات، وأماكنها، والمعلومات السياسية التي تتعلق بالسياسة الخارجية، أو الداخلية للدولة، بشرط أن تكون مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد،

مثل ذلك موقف الحكومة بالنسبة للاستعدادات التي تتخذها دفاعا عن نفسها إذا ما اعتدت عليها دولة أجنبية[1].

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ، ص 201

لما المعلومات الصناعية، أو الاقتصادية، فتتعلق بخطة الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية من ناحية استعدادها للدفاع، ومذل ذلك أسرار المصانع الحربية بالنسبة لإدارتها، ومعداتها، وإنتاجها، وتعتبر كذلك سرا من أسرار دفاع الأشياء، والمكليات، والمحررات، والوثائق، والرسوم، والخرائط، والصور والتصميمات التي لا يعلم بها إلا أشخاص مكلفون بكتمانها، أو استعمالها، والتي يجب أن تطل على درجة كبيرة من السرية، ومن الأسرار الحربية أيضا الأخبار، والمعلومات المتعلقة بالجيش، والقوات الجزائرية المسلحة، وتشكيلاتهاء وتحركاتها، و عتادها، وتموينها، وأفرادها، وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية، والإستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذ كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره، أو إذاعتها[2]

الركن الثالث: الركن المادي : يقوم الركن المادي على التسليم، أو الاستحواذ، إتلاف المعلومات، أو الأشياء، أو التصميمات السرية، فما المقصود بكل صورة من هذه الصور؟

التسليم: هو نقل المعلومات، أو الأشياء، أو المستندات، أو التصميمات بواسطة الفاعل إلى الدولة الأجنبية، فلا يمكن قصر مفهوم التسليم على الإعطاء، أو نقل الحيازة من يد إلى يد أخرى، ولقد حاول المشرع إظهار هذا المفهوم الواسع بوصفه أن يتم التسليم على أية صورة وبأية طريقة كانت، فقد يتم التسليم بمفهومه الضيق من يد إلى يد، وقد يتم بطرق أخرى وذلك بتلقين مندوب الدولة الأجنبية، أو أحد عملائها بالمعلومات المراد نقلها، أو بتصويرها، أو بتلخيص محتواها، أو بجعله يطلع عليها مباشرة، وتتنوع الوسائل التي يمكن بواسطتها نقل المعلومات، أو الأشياء، والمستندات، فقد تتم عن طريق

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 202

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ، ص 202

المخاطبة مباشرة، أو عن طريق الهاتف، أو بالخطابات المرسلة بالبريد، أو عن طريق أحد العملاء[1]...الخ

الاستحواذ: وهو الوصول إلى السر، والإطلاع عليه، والتمكن من إحرازه معنويا و ماديا، فإذا اطلع الجاني على السر المكتوب في تقرير ما وحفظه في ذاكرته، فإنه بذلك يكون قد حصل على السر، بوسيلة معنوية، أما إذا أخذ الوثيقة المحرز بها السر، فإنه بذلك يكون قد حصل ماديا على السر، وذلك إذا كان عرض الجاني هو الحصول على السر لإبلاغه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، هذا وتتم جريمة الحصول على السر بمجرد أن يحوز الجاني هذا السر، ويستوي في ذلك أن يفهم مضمون السر، أو لا يفهمه، ومثال ذلك أن يكون السير رموزا حسابية، أو معادلات كيميائية يصعب فهمها، إلا من خبراء متخصصين فيها[2]

الفرع الثاني: إتلاف الأسرار، أو ترك الغير يتلفها:

يقصد بالإتلاف تعييب السر وجعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعد له أصلا، ولهذا فإنه يعد من قبيل الإتلاف إفناء الشيء، أو تخريبه كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الانتفاع به حسب ما هو مقرر، ولم يحدد القانون طريقة الإتلاف، فهي تتم بطرق مختلفة، كالحرق، أو التحطيم، أو التمزيق، أو مسح لمادة المكتوبة...الخ، ولكنه في كل الحالات لا يتم إلا بالاعتداء على الوعاء المادي لهذا السر، سواء تم الاعتداء بواسطة الفاعل نفسه، أم بواسطة شخص آخر تركه الفاعل عن عمد لإتلاف السر[3].

الركن الأول:صفة الجاني قد تطرقة إليه فلا أعود أليه

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص 39

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ، ص200

[3] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص 40

الركن الثاني: الركن المادي: هذه الجرائم من الجرائم العملية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها، على أن القصد يختلف نوعه من فعل لآخر، فهناك من الأفعل ما يكتفي في شأنه بالقصد العام، وهناك ما يستلزم توفر القصد الخاص وذلك على النحو التالي:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة التسليم بانصراف إرادة الجاني الحرة الواعية بتسليمه الأسرار العسكرية الدولة أجنبية، أو أحد عملائها مع علمه بذلك، وهذا إضرار بالدولة، وبأسرارها، ووسائل دفاعها، ومصالحها القومية والوطنية، وهذه هي الخيانة بعينها من الجاني، ولا عبرة بالباعث[1]

أما في جريمتي الاستحواذ، والإتلاف، فإن المشرع يتطلب توافر القصد الخاص، بحيث يتم الاستحواذ على الأسرار الدفاعية، أو الصناعية بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية، أو يقصد معاونتها، أما في حالة ترك الغير يتلف السر، فن الجريمة بهذه الصورة لا تكون إلا إذا كان الترك عمدا، وبنية مساعدة الدولة الأجنبية أيضا[2]

والعقوبة التي نصت عليها المادة 63 بالنسبة لهذه الجريمة هي الإعدام، وهذه العقوبة تتناسب وخطورة فعل الخيانة، أو التجسس الذي يقدم عليه الجاني، فسلامة الدفاع عن السر الحربي تتمثل في صيانته من العبث، أو الإعتداء[3].

المطلب الثالث : جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

لا يقتصر أمر الخيانة على حمل السلاح ضد الوطن، أو التخابر مع الأجنبي، أو تسليمه قوات، أو ممتلكات جزائرية، بل ومن صورها أيضا أن يقوم الفاعل باتلاف، أو

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، سبق ذكره ، ص 202

[2] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص 41

[3] و تتداخل صور هذه الجريمة مع الجرائم المنصوص عليها في المواد 65 ،66 ، 67 ،68 و التي يتماثل الركن المادي فيها جميعا ، و لكن المشرع رأى ان الجاني قد يقدم على هذه الاعمال دون نية الخيانة او التجسس ولهذا اعتبرها اقل خطر و نزل بعقوبتها من الاعدام الى المؤبد او السجن

افساد، أو تعييب وسائل الدفاع الوطني، أو التسبب في وقوع حادث بهدف الإضرار بتلك الوسائل.

ان مواجهة العدو والدفاع عن البلاد تقتضي الاهتمام بوسائل الدفاع الوطني وحفظها وصيانتها من العبث فإذا قدم الجاني على إفسادها بغية تسهيل أمر العدوعد ذلك خيانة، وهذا ما نصت المادة 61 فقره 4،

الركن الأول: صفة الجاني وكونه جزئريا، أو عسكريا، أوبحارا في خدمة الجزائر.

الركن الثاني (الركن المادي)**:** ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد، كالسفن، أو العتاد، أو المؤن، أو المنشآت.. الخ، وتتعدد صور هذا الاعتداء، فقد يتم عن طريق أتلاف الشيء وإفساده، أو عن طريق تعييب الشيء، أو التسبب في حات تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل، أما الإتلاف فهو التعدي على الشيء بقصد تحطيمه، أو إفنائه، كهدم المنشأة الدفاعية، أو إحراق السفينة، أو إبادة العتاد والمؤن، في حين أن الإفساد يكون بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما أعد له كنزع فتيل المتفجرات، أو تخريب محرك السفينة، ويكون إدخال عيوب على الأشياء بالتدخل الإرادي لجعلها غير فعالة على النحو الذي أعدت له أصلا كإفساد تركيبتها [1].

وذكر المشرع الجزائري طريقة أخرى لإلحاق الضرر بالدفاع الوطني وذلك بالتسبب في وقوع حادث، وهذا يمكننا أن نتصور وقوع هذا الحادث عن وعي وإدرك وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ويحاسب المتسبب فيه عن جريمة الخيانة إذا ثبت خطأه الواعي، أي تعمد إيقاع الحادث لإلحاق الضرر بوسائل الدفاع الوطني الجزائري، أما إن وقع الحادث عن خطأ فحسب كقلة إحتراز وعدم تبصر فهنا لا يمكنا محاسبته على أساس الخيانة،

[1] عبد لله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ،ص 22

وبالتالي لا تطبق عليه المادة 61 فقرة ولا يعاقب بعقوبة الإعدام، إنما بعقوبة أخرى نتيجة تقصيره وعدم إحتياطه وتقديره لعواقب الأمور[1]

الركن الثالث (الركن المعنوي): القصد الجنائي: لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب، بل تتطلب قصدا خاصا يتمثل في إنصراف إرادته الى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع عن الوطن، ومتى قام الدليل على توافر هذا القصد إكتملت عناصر الجريمة، سواء استطاع الجاني تحقق الإضرار بالدفاع الوطني فعلا أم لم يستطع[2]

الفرع الأول: تحريض العسكريين، أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية

والتحريض يتم بشتى الطرق التي يعتمدها الفاعل الإغراء العسكريين على الانضمام للدولة الأجنبية، فقد يعمد إلى التصريح العلني وإلقاء الخطب، أو الكتابة أو بث الدعايات وطرق أخرى غايتها تشجيع العسكريين على ترك الخدمة الوطنية والانضمام إلى العدو.

الفرع الثاني: تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية:

قد يأخذ الجاني على عاتقه مهمة تسهيل انضمام العسكريين إلى الدولة الأجنبية، فيقوم بالاتصالات اللازمة وتأمين طريق الوصول، وعقد الاتفاقات بينهم وبين الدولة الأجنبية ... الخ.

الفرع الثالث: القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر:

إذا كانت الصورتان الأولى والثانية في هذه الجريمة تتم باتصال الجاني بالعسكريين، أو البحارة فحسب، فإن التجنيد لصالح الدولة المعادية قد يتم بالاتصال بالعسكريين، أو المدنيين، غاية الأمر هو أن يتم التجنيد لحساب دولة معادية، سواء في داخل البلاد أو خارجها.

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص 22

[2] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص23

الفرع الرابع :المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك .

بمشاركة المجني في مشروع الإضعاف الروح المعنوية للجيل، أو للأمة، وتفسير ذلك أن يقوم الباقي بالاشتراك في حماية، أو مجموعة، أو تكتل من القليل يعمل في السر، أو العلن بشتى الوسائل من أجل إضعاف الروح المعنوية للمواطنين، ومن قبيل ذلك أن يشارك المجني في إصدار صحيفة، أو المساهمة في إنشاء دار للقشر، أو في توزيع مطبوعات تحمل إشاعات كاتبة هدفها القليل من هوية الوطن، أو كمن يشارك في إذاعة سرية توجه إلى المواطنين[1].

ويجب أن يكون هناك أكثر من شخص، ولهذا لا يكفي لفيلم الجريمة أن يكون شخص واحد، حيث أن المشرع عبر بلفظ المساهمة وذلك يقتضي وجود أكثر من شخص[2]

المطاب الرابع: موقف الشريعة من التعاون مع العدو

أما في الشريعة الإسلامية فلم يختلف الفقهاء في تسمية التعاون مع العدو إذا كان من شخص من داخل الدولة الإسلامية، ونقصد به المسلم، أو الذمي، والتعاون مع العدو إذا كان من شخص من خارج الدولة ونقصد به الحربي، فسموا كل ذلك تجشأ، ولكنهم مع ذلك اختلفوا في عقوبة الجاسوس، لأن جريمة التجسس ليس فيها حد في الشريعة الإسلامية، ولا تندرج ضمن جرائم القصاص بطبيعة الحال، وبالتالي فعقوبتها تركت لاجتهاد العلماء وفق معيار جلب المصالح، ودرء المفاسد، وضمن شروط العقوبات التعزيرية وفيما يلي تفصيل ذلك.

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، سبق ذكره ، ص 34

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 198

الجاسوس على المسلمين، إما أن يكون مسلما، أو ذميا، أو من أهل الحرب، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، فقال: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس وجنون وهم من أهل الأمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود، والنصارى، و المجوس، فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبة [1].

وقال الإمام محمد بن الحسن[2]، وإذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم يعوراتهم، فأقر بذلك طوعا، فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة ولكن لا يقتل لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا، قال تعالى: (**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه)** **سورةالزمرالآية18** ، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو كم فخذوا حذركم، فاراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول صلى الله عيه وسلم لعمر: **مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال:" اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"**[3]،فلوكان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه الرسول صلى الله عيه وسلم بدريا كان، أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما تركه

[1] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلاميو للكويت ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ج 10 ، ص 214

[2] هو محمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبو حنيفة وفقيه العراق ولد بواسط 131ه وتوفي بها سنة 189ه

[3] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج 3 ص 1095، برقم 2785، ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ج 4 ص 1941، برقم 4550،

الرسول صلى الله عيه وسلم وفيه نزل قوله تعالى: **(ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ)**سورة الممتحنة ،اية1 فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي ليالية حين استشاره بنو قريظة، فأمر أصبعه ،على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عيه وسلم قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا َّالله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** سورة الانفال اية 27

وكذلك لو فعل هذا ذمى فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد،[1] لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا، ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى، وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضا لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك، لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن كان حين طلب الأمان، قال له المسلمون: آمناك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو آمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك، فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه هاهنا بشرط ألا يكون عينا، فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فينا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى أن يقتله هاهنا ليعتبر غيره، فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضاء لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها، لأنها عورة وستر العورة أولى، وإن وجدوا غلاما لم يبلغ، بهذه الصفة فإنه يجعل فينا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة، وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف

[1] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلاميو للكويت ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ج 10 ، ص 2014

المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها، وكذلك الشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة لكونه مخاطبا[1].

وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل، فإن هددوه بضرب، أو قيد، أو حبس حتى أقر بأنه عين، فإقراره هذا ليس بشيء لأنه مكره، و إقرار المكره باطل، سواء أكان الإكراه بالحبس، أو بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة، وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي[2]

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين أمره، فإن لم يتبين خلى سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحدا، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى [3].

ومذهب المالكية أن الجاسوس يقتل [4]، قال سحنون: إن أمن حربي وبان أنه عين فللإمام قتله، أو استرقاقه، إلا أن يسلم، ولا خمس فيه، وقال اللخمي: وإن علم من أمي عندنا أنه عين لهم يكاتيهم بأمر المسلمين فلا عهد له، وقال سحنون[5] يقتل نكالا إلا أن يرى الإمام استرقاقه، و المسلم كالزنديق، وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ

[1] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلاميو للكويت ، مرجع سبق ذكره ، ص 214

[2] مرجع أعلاه ، ص215

[3] مرجع أعلاه ، ص 215

[4]الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج3 ،ص357

[5]هو عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي ولد سنة160ه وتوفي سنة240ه بالقيروان

وقد كاتب الروم، وأخبرهم خبر المسلمين، فقال ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام، قال اللخمي قول مالك هذا أحسن، وقال: ابن القاسم أرى أن يضرب عنقه، قال ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب [1]، وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يقتل ولا يستتاب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفي من موضع يقرب من الكفار، وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق [2].

وقد قال القرطبي[3] في تفسير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)** سورة الممتحنة اية1 ما يأتي: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين، وإذا قلنا لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حذا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك يقتل الجاسوس، وهو ص حيح الإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله"[4].

فإن كان الجاسوس كافرا فقال الأوزاعي يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ الجاسوس الحربي يقتل، و الجاسوس المسلم والأمي يعاقبان، إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن فرات بن حيان رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتله

[1] محمد بن يوسف العبدري ، التاج والاكليل شرح مختصر خليل ، ج3 ، ص 357

[2] ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص 872

[3] هوأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر ولدمابين سنة 600-610 هـ وتوفي في (منية الخصيب)بصعيد مصر سنة 671هـ

[4] القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج18 ، ص 53

وكان عينا للأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان))[1]، وقال سحنون، "إن وجدنا بأرض الإسلام أميا كاتب لأهل الشرك يعورات المسلمين قتل ليكون تكالا لغيره)[2].

قال ابن قيم الجوزية: وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما، قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص منه عديم التأثير، وهذا أقوى.[3]

ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة (أي ماض كريم في خدمة الإسلام) عفي عنه لحديث حاطب، و عندهم أنه لا ينتقض عهد الأمي بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح وفي غيره ينتقض بالشرط [4]).

---

[1] الحديث رواه أبو داوود و اللفظ له ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، ج3 ، ص 48 ، برقم 2280 ، ورواه احمد ، اول مسند الكوفيين ، حديث فرات بن حيان العجلي ، ج4 ، ص336، برقم 18197

[2] محمد بن يوسف العبدري، تاج و الاكليل شرح مختصر خليل ، ج 3، ص 385

[3] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج1 ،ص893

[4] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ج 4 ، ص 259/258

وعند الحنابلة جوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار، وزاد ابن الجوزي إن خيف دوامة، وتوقف فيه أحمد، وعند القاضي يعنف أو الهيئة و غيره يعزر[1]، قال ابن تيمية يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس، وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية، و إليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصل عظيم في صلاح الناس"[2]، وقال في معرض حديثه عن جواز القتل تعزيرا ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين... فهذا متى لم يتوقع فساده إلا يقتله فلا ريب في قتله، و إن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضا"[3]

أما أهل الذمة فينتقض عهدهم عند الحنايلة بأشياء ومنها التجسس، أو إيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بإطلاع المشركين على عوراتهم، أو مكاتبتهم، لما فيه من الضرر على المسلمين، ومن انتقض عهده خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربي، لأنه كافر قدر عليه في دار الإسلام بغير عهد، ولا عقد، ولا شبهة تلك، فأشبه اللص الحربي [4].

[1] ابن المفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،ج 6 ، 1418هـ ،ص 113،و ناظر البهوتي ، كشاف عن متن الاقناع ، ج6 ، ص 126

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 5 ، ص 190

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 5 ، مرجع السابق ، ص 191

[4] ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ج9 ، ص 283

المبحث الثاني : جرائم ضد أمن الدول من جهة الداخل

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير عقوبة الإعدام على الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، وما قررها كذلك في الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل،وسيتم تفصيله في ماهو آت

المطلب الأول : جريمة الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

نصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم، أو تغبره، وإما تحريض المواطنين، أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الأعداء، أو محاولة نتقيده.

ذكر المشرع الجزائري في هذه المادة بعض صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي التي تستحق الإعدام، ومن ذلك القضاء على نظام الحكم، أو تغيره فقد رسم الدستور الجزائري هيكل الدولة، وسلطاتها الثلاث التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وحدد وظائف هذه السلطات، وعلاقاتها فيما بينها، والحقوق الأساسية الأفراد، فكل مساس، أو تبديل لهذه الأحكام الدستورية خلافا للأصول القانونية الموضوعة لذلك، وبطريق الاعتداء يعتبر جريمة خطيرة تلحق بالدولة والأمن الداخلي أضرارا يصعب وصفها، وتقدير مداها، ومن ذلك تغيير نظام الحكم في الدولة الجزائرية مثلا من نظام جمهوري إلى نظام ملكي، أو من نظام برلماني إلى نظام رئاسي بطرق مخالفة لأحكام، والنصوص الموضوعة في الدستور لإجراء ذلك التغيير، ولا فرق بين أن تكون النتائج الناجمة عن الاعتداء على نظام الحكم قد حصلت كاملة، أو ناقصة، وتعد الجريمة تامة في كلتا الحالتين [1]

ومن أشكال الاعتداء على أمن الدولة الداخلي تحريض المواطنين، أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وهو الفعل الذي يقوم فيه

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص23

الجاني بأعمال التنفيذ، أو البدء بها على الأقل، و غايته وإثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وهي السلطات التلات التشريعية والقضائية، والتنفيذية، ويقصد المشرع بذلك حماية هذه السلطات التي تقرر وجودها وحددت وظائفها، وواجباتها في صلب الدستور من الاعتداءات بالقوة التي توجه إليها، أو العصيان المسلح الذي يقع ضدها، ولم يبين المشرع الأفعال التي تشكل تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح، أو إثارة العصيان المسلح الذي هو الركن المادي في هذه الجريمة، ولعل سبب ذلك كثرة هذه الأفعال وتباينها، ولذلك آثر ترك أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع لتقرر فيها رأيها حسب كل قضية وظروفها الخاصة[1]

أما تحريض المواطنين، أو المكان على حمل السلاح ضد بعضهم البعض فيقصد به إثارة الفتنة بين أبناء الشعب الواحد، أو إثارة الحرب الأهلية والنزاع المسلح بينهم عن طريق أي عمل، أو كتابة، أو خطاب تستغل فيه الخلافات السياسية، أو الصراعات الطبقية، أو الخصومات الحزبية لتحقيق ذلك، فيصبح كل فريق من المتحاربين برمي إلى قهر أضداده، وإكراههم على التسليم بمبادئه، و عقائده، والخضوع لسلطانه، وهذا الأسلوب الشاذ في حسم الخلافات، والخصومات الوطنية بقوة السلاح من أكثر الأساليب رهبة وخطورة وبعدا عن الصواب، وأشدها إيذاء للصالح العام، وأعظمها نهنيدا ونأكيدا لانعدام حالة الأمن والاستقرار في البلاد، كما ينجم عنه عادة أحقاد، وثارات، ورواسب مؤذية بعيدة المدى في الحاضر، والمستقبل، تؤدي إلى تفكيك وحدة الشعب، وتفتيت قواه الوطنية[2]

ولذلك قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لكل من يحمل الجزائريين، أو بحرضهم على حمل السلاح ضد بعضهم البعض، منعا للفتة بينهم، وحرصها على مكافحتها، ومحاربتها، فالشعب الجزائري يجب أن يظل في كل حين وحدة متماسكة، لا أثر للتفرقة

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال ، ص 28

[2] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال ، ص51

والانقسام في صفوفه، وأن يحل جميع مشاكله، وخلافاته بالطرق السلمية الشرعية، بعيدا عن القوة والعنف، واستعمال السلاح.

كما أن من أشكال الاعتداء الذي جاءت في المادة 77 السالفة الذكر المساس بوحدة التراب الوطني، والمقصود به محاولة سلخ أرض جزائرية عن سيادة الدولة، ويريد القانون بذلك أن يحارب الحركات الانفصالية، والخيانة الوطنية والجرائم التي يحاول بها أصحابها اعتداء منهم على سلامة الوطن بكامله أن يقيموا في جزء من الأراضي الجزائرية حكما مستقلا، أو دولة جديدة لا تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها في الحكم والسلطان، وتدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الخيانة إذا كان الجاني بهدف من وراء إقتطاع جزء من الأرض الجزائرية ضمه إلى دولة أجنبية [1]

الفرع الأول: جريمة تكوين قوات مسلحة. أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة. أو الذخيرة دون رضا السلطة

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كذلك في المادة 80 من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة، أو عمل على استخدامهم، أو زودهم بالأسلحة، أو الأخيرة، ينون أمر أو بن السلطة الشرعية "

تشمل هذه الجريمة أفعالا عديدة ويكفي فيها وقوع أي منها ليستحق الفاعل عقوبة الإعدام، وهي تكوين قوات مسلحة، وتجنيدهم، أو استخدامهم، أو تزويدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر دون أمر السلطة المختصة، أو رضاها، ولا يشترط أن يتناول التكوين عدة فصائل ويكفي فيه تأليف فصيلة واحدة تضم مجموعة من الجنود، ولا عبرة للباعث، أو الدافع في ذلك، وسواء كان الغرض شرعيا، أو غير شرعي، وطنيا أو غير وطني، فإن الحكم في كلتا الحالتين واحد، فقد جاء الحظر مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه،

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال ، ص51

أما الأستخدام فهو أن ينيط الفاعل الأشخاص الذين تم تجنيدهم بواجبات الجند ووظائفهم[1].

ويلزم في كل من فعل التكوين، أو الاستخدام، أو التزويد بالأسلحة والذخائر أن لا تكون قد تمت بأمر من السلطة المختصة، أو برضاها، لأن ذلك يفقد الفعل وصفه الإجرامي المحدد بالقانون.

وسبب تشديد عقوبة هذه الجريمة واضح، إذ أن الأفعال التي جاء ذكرها في المادة كلها ذات علاقة أساسية مباشرة بالإدارة العسكرية في البلاد ومن صميم اختصاصها ولا يجوز تحديها، أو التعدي عليها في ذلك، وهي المكلفة بالسير على حماية الوطن وأمنه في الداخل والخارج، وإلا انقلبت الأمور فوضى، واضطرب الأمن وأصبح الجيش خليطا من الفصائل والفرق المتناحرة، منها ما هو تابع للسلطة الشرعية وخاضع لإشرافها ورقابتها، ومنها ما هو غير ذلك [2] .

الفرع الثاني:جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشة، أو قوانه مجمعة بعد صدور الأمر بتسريحها، أو تفريقها:

لقد نصت المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق، أو بدون سبب مشروع

- وكل من أحتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها، أو تفريقها"، وفيما يلي تفصيل هذه الجرائم:

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال ، ص46

[2] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص 45

أما جريمة تولي قيادة عسكرية بدون وجه حق، أو بدون سبب مشروع، فيقصد بها قيام الفاعل نفسه، أو شركائه بتنصيب أنفسهم أولياء على تلك السلطة العسكرية، والاضطلاع بمهامها العملية بطريق لا يسمح به القانون[1].

وأما جريمة الاحتفاظ بقادة عسكرية ضد أمر الحكومة فيقصد بها عصيان المرجع الحكومي المختص قانونا بتنحية صاحب القيادة العسكرية من منصبه، والاستمرار في ممارسة تلك القيادة خلافا لذلك الأمر[2] ، ولا شك في أن مثل هذا الموقف الذي يتخذه أصحاب القيادات العسكرية تحد بالغ للدستور والقانون، ومساس كير بهية الحكومة وسمعتها، وبضعف ثقة الشعب بها، وبقدرتها على صيانة مصالحه، ومقدراته من العابثين بالأمن، وبالسلطة العامة، كما أنه يهدد الأمن الداخلي بالقلاقل والاضطرابات التي تصحب عادة أفعال العصيان ومخالفة القادة العسكريين للأوامر الصادرة بعزلهم، أو تسريحهم، أو تغيير مناصبهم.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الأمر الحكومي شرعيا، أي مستكملا عناصره القانونية، فلا يكون باطلا شكلا وموضوعا، وإلا عد الأمر كأن لم يكن ولنفت مسؤولية مخالفته [3]

أما جريمة إبقاء القادة العسكريين جيوشهم وقوتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر يسريحها، أو تفريقها، فيقصد بها عصيان القائد العسكري الأمر الصادر إليه بتسريح، أو تفريق الجنود الخاضعين لقيادته وإمرته، وإبقاء إحتشادهم وتجمعهم في مراكزهم الأصلية خلافا لذلك الأمر، ولا يخفى أن في هذا الفعل إهانة معنوية بالغة للسلطة العسكرية المسؤولة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يشكل جريمة خطيرة تهدد نظام وأمن البلاد، وتثير كثيرا من القلاقل والاضطرابات في أوساط الرأي العام، فكل قائد عسكري

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص 39

[2] المرجع أعلاه ، ص41

[3] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص 41

مكلف بطاعة أوامر رؤسائه وتنفيذها، وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا الهامة ذات الصلة بالأمن والنظام، وفي مقدمتها مسألة تنظيم فرق الجيش، وأمور تجمعاته، أو تفريقه وتسريح جنده، فلذلك كله أصبح القائد العسكري ملزما بطاعة الأوامر الصادرة اليه في هذا الصدد و مسؤولا جزئيا عن عصيان هذه الأوامر ومخالقها.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون العسكري الذي يقدم عليها قائدا، ولا تسري أحكامها على من كان دونه رتبة، كما يشترط أن تتناول المخالفة أمر تسريح جيوشه، أو قواته وتفريقها فقط، أما الأوامر التي لا تتعلق بذلك فلا تقوم هذه الجريمة بها، وبالتالي لا يستحق فاعلها عقوبة الإعدام [1]

المطلب الثاني : جريمة رئاسة عصابية أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة:

كما نصت المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالإعدام كل من برأس عصابات مسلحة، أو يتولى فيها مهمة، أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 بقصد إغتصاب، أو نهب، أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة، أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها (الإعدام) من قاموا بإدارة حركة العصابة، أو يتكوين عصابات، أو تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها، أو إمدادها بالمؤن، والأسلحة والذخيرة، وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا، أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصايات".

وحسب نص هذه المادة في القانون يعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة، أو تولى فيها وظيفة، أو قيادة بقصد إجتياح مدينة، أو منطقة من مناطق الوطن، أو بعض

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص 53

أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من المواطنين، أو السكان، أو بقصد مهاجمة، أو مقاومة القوة العمومية العاملة ضد مرتكبيي هذه الجذابات[1].

كما قضت المادة بأن تسلط نفس العقوبة على كل من سهل مهمة هذه العصابة، أو ساهم في نشاطها عن علم وقصد، سواء كان ذلك عن طريق المساهمة في تكوين العصابة، أو تنظيمها، أو تزويدها بما تحتاج إليه من الذخيرة والأسلحة، أو المواد والمنتجات المتفجرة والمدمرة، أو الملتهبة، أو بعض المنتجات السامة، أو الحارقة لاستخدامها في تنفيذ إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77و 84، أو عن طريق تزويدها بالمؤن اللازمة، كالغذاء، والدواء و غير ذلك، أو عن طريق التخابر لصالحها، وذلك بتزويد مثيري العصابة، أو قوادها بالمعلومات التي يحتاجون إليها التنفيذ خططهم الإجرامية.

المطلب الثالث:الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص بها، كما حدث في كل من إسبانيا، أيرلندا، ألمانيا، إيطاليا، وفرنسا [2].

وإلى غاية 1991م عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992م بظهور الإرهاب في أبشع صوره، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/ 12 / 30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/ 02 / 25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال – ص45

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2004 ، ص 45

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن بعض الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، وهي الجرائم التي نصت عليها المادتان 87 مكرر، و 87 مكررا، والتي تستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وقبل أن أشرع في الكلام عن هذه الجرائم لا بد أن أتطرق إلى تعريف الجرائم الإرهابية.

تعريف الجرائم الإرهابية: عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي في المادة 87[1]مكرر على النحو التالي:

كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي، أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة، أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من ش أنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[1]المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ويأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، إنشاء، أو تأسيس، أو تنظيم أية جمعية، أو تنظيم، أو جماعة، أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي، أو تخريبي، وكذا كل انخراط، أو مشاركة مهما يكن شكلها- في الجمعيات، أو التنظيمات، أو الجماعات، أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها، أو أنشطتهاء

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، أو تشجيعها، أو تمويلها بأية وسيلة كانت المادة 87 مكرر 4)، وكذا إعادة طبع، أو نشر الوثائق، أو المطبوعات، أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر 5).

وأيضا كل جزائري ينشط، أو ينخرط في الخارج في جمعية، أو جماعة، أو منظمة إرهابية، أو تخريبية مهما كان شكلها، أو تسميتها، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (المادة 87 مكرر 6).

وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر، والاستيلاء عليها، أو حملها، أو الاتجار فيها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو صنعها، أو تصليحها، أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

وكذا بيع عن علم أسلحة بيضاء، أو شراؤها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو صنعها الأعراض مخالفة للقانون المادة 87 مكرر 7). وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في2001/ 06 / 26 م فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهما انتحال ص فة إمام مسجد، واستعمال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة (المادة 87 مكرر10).

والحقيقة أن كل الدول التي عرفت الأعمال الإرهابية في تشريعها الداخلي لم يسلم من النقد، ويرجع ذلك إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للأعمال الإرهابية ضمن اتفاقية مخصصة لمثل هذه الأعمال [1]

[1] عرف المشرع السوري العمل الإرهابي في المادة 304 من قانون العقوبات بما يلي : (يقصد بالاعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة \عر : و ترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة و الاسلحة الحربية ، و المواد الملتهبة ، و المنتجات السامة ، او المحرقة ، و العوامل الوبائية ، او الجرثومية ، التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما) . و رتب على كل عمل إرهابي عقوبة الاشغال الشاقة من 5 الى 10 الى 20 سنة (205/2) ، اما ا\ا أدى العمل الإرهابي الى تخريب جزئي في الممتلكات ، او أدى الى وفاة انسان و تصبح العقوبة الإعدام بموجب الفقرة 3 من مادة 305 .

وبعد تعريف الأعمال الإرهابية يتبين أنها من الجنايات الخطيرة التي تمس أمن الدولة الداخلي وتصيبه في الصميم، بما تسببه من اضطرابات نفسية ومعنوية شديدة، وما تحدثه من أذى فعلي،وتخريب مادي في الأملاك العامة والخاصة، وخاصة الأفعال التي سبق ذكرها في المادتين 87 مكرر، و 87 مكررا، وهو ما يفسر تقرير المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأنها, فهذه الأعمال الإرهابية تتميز عن غيرها من أعمال القوة والعنف من ناحيتين هما الهدف والوسائل.

أما ناحية الهدف فهي أن يكون الغرض الذي يرمي إليه الفاعل إيجاد حالة ذعر عامة بين عدد غير قليل من الأشخاص تثير الخوف الشديد والرعب القوي والقلق البالغ، وأما ناحية الوسائل فيشترط في هذه الجريمة أن ترتكب بالوسائل ذاتها التي حددها القانون، أو يما يماثلها، أو يشبهها،إذ أنها لم ترد على س بيل الحصر بل المثال، وهي وسائل مدمرة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والأشياء الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، ولا يقتصر أثرها على فرد أو عدد قليل من الأفراد[1].

ويظهر من هذه الحقيقة أن الأعمال الإرهابية على درجة عظيمة من الخطورة والعنف، ولا سيما إذا اقترنت نتيجتها بتخريب البنايات العامة العائدة إلى الدولة، أو المؤسسات الصناعية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني، أو السفن، والطائرات، ووسائل المواصلات والنقل وغيرها من المنشآت التي يحدث تخريبها أو تعطيلها اضطرابات جسيمة، و أضرارا فادحة مادية ونفسية، أو إذا أدت إلى موت إنسان، أو هدم الأبنية المأهولة بالسكان، ناهيك عن الاعتداء على حرية المواطنين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، والاعتداء على رموز ومقدسات الأمة، وعرقلة المؤسسات والهيئات العمومية عن

كما يوجد في بعض الاتفاقيات دولية تعريفا بالاعمال الإرهابية ،كما في الاتفاقية الدولية لقمع الاعمال الإرهابية بوسطة المتفجرات المصادق عليها بنيويورك في 1997/12/15 ، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصادق عليها بنيويورك في 1999/12/9 ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07 ، و أيضا اتفاقية الاوربية لمنع و قمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغب بفرسا بتاريخ 1977/01/27 ، و القرار الاطار المتخذ من قبل دول الاتحاد الأوربي في 2001/12/06 (أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص 47

[1] سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال –، ص 63

القيام بالواجبات الموكولة إليها، وكل هذه الأفعال تدل بوضوح على مدى ما وصل إليه الفاعلون من انحراف كبير وميول إجرامية جامحة وضمير خال من معالم الإنسانية والتبصر بعواقب الأمور.

ولما كانت الأعمال الإرهابية سالفة الذكر لا تحدث عادة إلا عن طريق مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى تنظيم، أو جمعية، أو منظمة، فإن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام لكل من يساهم في إنشاء، أو تأسيس، أو يقوم بالانخراط، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجمعيات، أو التنظيمات، أو الجماعات، أو المنظمات، ما دام هدفها القيام بعمل إرهابي أو تخريبي.

المطلب الرابع: حفظ النظام والأمن داخل الدولة الإسلامية:

أما الشريعة الإسلامية فقد حرصت هي الأخرى على حفظ النظام داخل الدولة الإسلامية، وذلك بالوقوف في وجه كل من يستهدف وحدة الأمة، ونشر الفساد، وتهديد الأمن والسكينة، وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع عن طريق الاعتداء على نظام الحكم، أو حياة الناس، أو الممتلكات العامة والخاصة، وهذا تشريع عقوبتين لزجر هؤلاء عن اقتراف جرائمهم، وهما حد البغي وحد الحرابة.

لقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الخارجين عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع الطريق وسيأتي الحديث عنهم، وخوارج، وبغاة، فالخوارج قوم لهم منعة حمية خرجوا على الإمام بتأويل، يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمهم عند جمهور الفقهاء حكم البغاة، إلا أنهم لم يكفروا لأن لديهم تأويل[1].

وما دام حكم الخوارج هو نفسه حكم البغاة سأتناول فيما يلي جريمة البغي في الشريعة الإسلامية مبينا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك، ثم أتبعها ببيان جريمة الحرابة

جريمة البغي:

[1] ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، ص 151

تعريف البغي لغة: معناه الطلب، بغيت كذا أي طلبته، قال تعالى:(**قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا**) [1]، والبغاة جمع باغ[2].

تعريف البغي شرعا: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا)[3].

والباعية فرقة، أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله، أو الآدمي وجب عليها، كزكاة، أو كأداء ما عليهم م ا مما جيوه لبيت مال المسلمين، كخراج الأرض ونحو ذلك، أو سعت لخلعه، أو عزله فيحرم ذلك عليهم، إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق، وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه، كما يشترط أن يكون الخروج على وجه المغالبة وعدم المبالاة به، فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللصوص لا يكون باغيا[4].

والمقصود بالبغي في الفقه الإسلامي الجريمة السياسية، والبغاة أو الفئة الباغية هم المجرمون السياسيون [5]، لأن الخروج في جريمة البغي يكون على الإمام وهو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه من سلطان، أو وزير، أو حاكم، أو غير ذلك من المصطلحات، ويعبر بعض الفقهاء عن رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بالإمام الذي ليس فوقه إمام، وعمن دونه بالإمام مطلقا إذا كان مستقلا بجزء من الدولة الإسلامية، ونائب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم")[6].

ويشترط في الإمام الذي يعد البغاة خارجين عليه، أن يكون الناس قد بايعوه، ويكون قادرا على قهرهم، فإذا لم يكن قادرا على قمر الناس فهو ليس إماما، وإذا كانت له السلطة وأصبح قادرا على قمر الناس فهو إمام لا يجوز الخروج عليه، أو على نائبه[7].

---

[1] سورة الكهف الآية :64

[2] الفيروز آبادي ، القاموس الكحيط ، ص 136

[3] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح المختصر الخيل ، ج 4 ، ص 298

[4] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ج 4 ، ص 299

[5] عبود السراج ، التشريع الجزائي المفقارن والقانون السوري ، المبادئ العامة ، ج 1 ،ص 337

[6] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج 2 ، ص 600

[7] محمد عارف مصطفي فهمي ، حدود و القصاص بين اشريعة و القانون ، ص 188

فإذا اجتمع الناس على الإمام وصاروا آمنين فخرج عليهم طائفة من المؤمنين الظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، وعلى باقي الناس ألا يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم، وألا يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وقد قال الإمام مالك دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، كما لا يجوز للإمام قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقة وجوره وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه ويجب دعوتهم للدخول تحت طاعته)[1].

أما إذا كان الإمام عادلا ولم يكن خروجهم لظلمهم، ولكن بدعوى الحق والولاية، فقالوا الحق معنا، فهم أهل البغي، فإذا أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا فعل ذلك، ولا يقاتلوا لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه، أما إن خرجوا على الإمام فعلى كل من يقوى على القتال من الناس أن ينصروا الإمام على هؤلاء الخارجين [2]

وتجدر الإشارة إلى أن العدالة شرط من شروط الإمامة في الانعقاد لا الدوام[3]، ولهذا كان الرأي الراجح في المذاهب الأربعة، ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي غاليا إلى ما هو أنكر مما فيه.

وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء، ويث الفساد، واضطراب البلاد، وإضلال العباد، وتوهين الأمن، وهدم النظام[4].

عقوبة جريمة البغي:

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح المختصر الخيل ، مرجع سبق الذكر ، ص 298

[2] محمد عارف مصطفي فهمي ، مرجع سابق ، ص 198

[3] خطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، ص 130

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج2 ، ص 601، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ،ص 130، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج 1 ، ص 549 ، العدوي ، حاسية العدوي ، ج 1 ، ص 153 ، ابن مفلح الحنبلي ، المبدع ،ج 10 ، ص 9

عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية أثناء المغالية هي القتال إن جاز أن نسميه عقوبة إذ الواقع أن القتال لا يعتبر عقوبة، وإنما هو إجراء دفاعي لدفع البغاة، وردهم إلى الطاعة، ولو كان عقوبة الجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل[1]

وقد تقررت هذه العقوبة بالاستناد إلى قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقالوا البي لبي حتى تفيء إلى أمر الله)[2]

وهناك نصوص من السنة وردت في البغي، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من بايع إمام فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعة إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربو عنق الآخر)**[3]

وروي عرفجة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(وأنه ستكون هنا وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)**[4]، وفي رواية أخرى: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصام أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)**[5].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **(دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرة بواحا عندكم فيه من الله برهان)**[6].

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج2، مرجع سابق ، ص 619

[2] سورة الحجرات اية 9

[3] رواه مسلم و اللفظ له ،كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلافاء الاول فالاول ، ج 3 ، ص 1472 برقم 3431

[4] رواه مسلم ،كتاب الامارة، باب حكم من فوق امر المسلمين و هو مجتمع ج 3 ، ص 1479 ، برقم 3442

[5] رواه البخاري ،كتاب الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ج 6 ،ص 2588 ، برقم 6532، ورواه مسلم ،كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، ج 3 ، ص 1470 ، برقم 3427

[6] رواه البخاري ،كتاب الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ج 6 ،ص 2588 ، برقم 6532، ورواه مسلم ،كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، ج 3 ، ص 1470 ، برقم 3427

إذن شدة هذه العقوبة تعود إلى أن جريمة البغي موجهة مباشرة إلى نظام الحكم والسلطة السياسية، ومثل هذه الجرائم كثيرا ما تؤدي إلى الفوضى، والاضطراب، والإخلال بالأمن والنظام في المجتمع، كما تؤدي فوق ذلك إلى إثارة الفتن، وعدم الاستقرار، وانحلال الجماعة، ولهذا فقد أراد الإسلام أن يعاقب على هذه الجريمة بالقتل لتكون رادعة مانعة.

ب : جريمة الحرابة:

معنى المحاربة لغة: أخذ اسم الحرابة من كلام الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم يحاربون الله ورسوله"، فهم يعلنون الحرب على من أمن من المسلمين، وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى هو مجاز وليس بحقيقة، لأن الله يستحيل أن يحارب، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى: **(ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** [1]، وقوله: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** [2]، ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق اين صاحبه، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله تعالى، إذ ليس بأي مكان فيشاق، أو يحاد، أو تجوز عليه المباينة والمفارقة، ولكنه تشبيه بالمحادين، إذ صار كل واحد منهما في شق وناحية على وجه المباينة، وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة، فكذلك قوله تعالى يحاربون الله" يحتمل أن يكونوا سوا بذالك تشبيها بمظهري الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إياهم من الناس، وخصت هذه الفرقة بهذه التسمة لخروجها ممتعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى، وانتهاك الحرم، وإظهار السلاح، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى، إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق، ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله، كما قال

[1] سورة الحشر اية 4

[2] سورة المجادة اية 20

تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا)**[1] و المعنى يؤذون أولياء الله، ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرئه بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة، والدليل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاذا يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ان يسير الرياء شرك وإن من عادي لله وليا فقد بارز اللة بالمحاربة**[3]**)**، فأطلق عليهم اسم المحاربة ولم يذكر الردة، ومن حارب مسلما على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى، محارب له ولرسوله بذلك [4]

معنى المحاربة شرعا؛ عمدت إلى بيان معنى المحارية لغة لأن القرآن يفسر ابتداء بالمدلولات اللغوية، فهي المفتاح لمعانيه، وليست الاصطلاحات الفقهية هي المفسرة ابتداء لمعنى القرآن، بل إن المعنى اللغوي هو المقياس الضابط السلامة الاصطلاح في دلالته، وخصوصا أن الفقهاء قد اختلفوا في مفهوم الحرابة ومدى دلالتها فلابد من الرجوع إلى أصل المعنى اللغوي لتعرف أسلم هذه الآراء وأقربها لما يدل عليه القرآن الكريم[5].

لقد سمى الفقهاء قطع الطريق الأمن حرابة، فكانت تعريفاتهم تدور حول معنى قطع الطريق، ولذلك اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيها داخل المصر[6].

فقال الحنابلة قطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجرا، في صحراء أو بنيان، فيغصبونهم مالا محترما مجاهرة[1].

---

[1] سورة الاحزاب ، اية 57

[2] الجصاص ، احكام القران ، ج 4 ، ص51

[3] رواه ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب من ترجى له السلامة من الفتن ، ج 2 ، ص 1320 ، برقم 3979

[4] الجصاص ، سابق ذكر ، ص 51

[5] محمد ابو زهراء ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) ، ص 141

[6] محمد عارف مصطفي فهمي ، حدود و القصاص بين اشريعة و القانون ، مرجع سابق ، 166

ويعرف الأحناف قطع الطريق بأنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن تكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكلى أو التسيب من البعض بالإعانة والأخذ،

لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، ولأن هذا من عادة القطاع، أعني المباشرة من البعض والإعانة من البعض، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد الأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق [2]

ويعرف الشافعية قاطع الطريق بأنه ملتزم مخيف، يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث [3]، أو هو ملتزم للأحكام مسلم، أو مرتد، أو نمي مكلف له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله بحيث يفقد الغوث [4]، فهم ينظرون إلى قرب الغوث فقط من غير نظر إلى مكان، فكان المصر وغيره سواء، بل إنهم إن قطعوا الطريق في المصر كان دليلا على شوكة وقوة وقدرة على المغالبة عندهم، فيكون أوغل في قطع الطريق، ومعنى قطع الطريق يكون أوضح[5].

وذهب المالكية و الظاهرية إلى أن الحرابة تكون خارج المصر ، أو داخله كالأزقة[6]، قال ابن العربي المالكي: والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والفقر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعلى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه باشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج 6 ، ص 121

[2] علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ، ج 7 ، ص 91

[3] ابن زكاريا الانصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ج 2، 1418 هـ ، ص 163

[4] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج 4 ، ص 180

[5] محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) ، ص 145

[6] محمد عارف مصطفي فهمي ، حدود و القصاص بين اشريعة و القانون ، سبق الذكر ، ص 166

أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل [1]

وقال القرطبي: أو المغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر، فأطعمه نا، فقتله، فيقتل حدا لا قودا[2]

ويظهر لنا مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في المكان الذي يتحقق فيه قطع الطريق على اتجاهين[3] :

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن فعل قطع الطريق لا يتحقق إلا إذا وقع في موضع بعيد كالصحراء الخالية من السكان، لأن الواجب كما يقول ابن قدامة أن تسمى الحرابة بحد قطع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث عاليا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق ولا حد عليه[4]

وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر كلام الخرقي، وبهذا الرأي قال أيضا أبو حنيفة، ومحمد، والثوري، وإسحاق وغيرهم[5].

أما أصحاب الرأي الثاني، ويمثله بعض الحنابلة، والأوزاعي، والليث، والشافعي، ومالك، وابن القاسم، وأشهب، وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية ويرون أن فعل قطع الطريق يستوي أن يقع في القفر والمصر، لأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى[6].

---

[1] ابن العربي المالكي ، احكام القران ، ج 1 ، ص 167

[2] القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج 6 ، ص 151

[3] هلالي عبد الله احمد ، اصول التشريع الجنائي الاسلامي مع الاشارة الى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ص 198

[4] ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ج 10 ، ص 312

[5] هلالي عبد الله احمد ، اصول التشريع الجنائي الاسلامي مع الاشارة الى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 199

[6] المرجع اعلاه ، ص 201

ومعنى هذا أن أنصار هذا الاتجاه يوسعون من مدى النطاق المكاني لجريمة الحرابة، فلا يشترطون له موضعا، بل حيث يقع فعل القطع فهو حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي و القفار، أو في القرى والأمصار.

ويلاحظ أن مدار هذه الأقوال على تعددها هو قطع الطريق على المارة، ثم تتفاوت بعد ذلك فيما بينها في الشروط الواجب توافرها في الجناة المحاربين، أو المجني عليهم، أو المال المأخوذ، أو مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما لا يمكن تفصيله هنا و يمكن الرجوع إلى كتب الفقه فإنه مبسوط هناك، لكن سأعود إلى معنى الحرابة و أقوال العلماء في ذلك بمزيد من التفصيل في مناسبة قائمة نظرا الأهميتها في هذا البحث.

عقوبة جريمة الحرابة:

الأصل الشرعي في جريمة الحرابة وبيان العقوبات المقررة لها قوله تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1].

ومن الأحاديث النبوية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ص لى الله عليه وسلم أنه قال: **(ومن حمل علينا السلاح فليس منا**[2]**)**، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من خرج على الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)**[3]، لا شك أن هذه الحال تنطبق على قطاع الطريق لأنهم خارجون الطاعة والقانون [4].

---

[1] سورة المائدة الآيتان 33-34

[2] رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (ومن أحياها)، ج 6 ،ص2520، برقم 6366 ، ورواه مسلم ، كتاب الايمان ، باب من حمل علينا السلاح فليس منا ، ج 1 ، ص 98 ، برقم 145

[3] رواه البخاري ، كتاب السمع و الطاعة للامام ما لم تكن معصيه ، ج 6 ، ص2612 ، و رواه مسلم كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ج3 ، ص 1476 ، بررقم 3436 .

[4] محمد ابو زهرة ، الجريمة و القعوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) ، سبق الذكر ، ص 139

وجريمة الحرابة من الجرائم العمدية، أي تلك التي يتطلب فيها العمد أو القصد الجنائي[1]، فإذا تبين أن هدف الجاني من نشاطه الإجرامي هو إخافة المارة، أو أخذ أموالهم، أو قتلهم، أو أخذ أموالهم وقتلهم معا استحق إحدى العقوبات التي وردت في الآية الكريمة وهي القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب تبعا لاختلافهم في تفسير حرف "أو" في آية الحرابة هل هو يفيد تنويع العقاب بتوع الجريمة أم أن القاضي مخير وغير مقيد بنوع الجريمة ؟ فقال بعض العلماء إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة.

بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء إن "أو هنا للتنويع لا للتخيير، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم الا على التخيير[2] .

وقد أخذ بالاتجاه الأول بعض التابعين، كعطاء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري، والنخعي، ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الإمام مالك، وابن حزم الظاهري، قال الإمام القرطبي في تفسيره: قال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول س عيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس ما كان في القرآن أو " فصاحبه بالخيار وهذا القول يوافق ظاهر الآية[3]، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الإمام مخير غير مقيد بنوع من الإجرام و عقوبة له، لأن ذلك حد القطع الطريق في ذاته لا لجريمة من الجرائم المتعلقة

[1] السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2، ج 4 ، بدون تاريخ نشر ، ص 268

[2] السيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، ص 315

[3] القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج 6 ، ص 152

به، والإمام مخير فيما يراه حاسما وناجعا، وليست الجريمة في نوع دون نوع، إنما هي في قطع الطريق في حد ذاته [1].

وقد أخذ بالاتجاه الثاني الإمام أحمد بن حنبل في أصح الروايات عنه، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة و غيرهم، فقالوا أن حرف "أو" الوارد في الآية الكريمة يفيد التنويع، يمعنى نوع العقوبات وفقا لتنوع الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المحاربين فيكون لكل جريمة عقوبة معينة، وعلى هذا الأساس فيقسمون المحاربين من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع هي: النوع الأول المحاربون الذين إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصليوا، النوع الثاني الذين إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، النوع الثالث الذين إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، والنوع الرابع وهم الذين إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال تقوا من الأرض[2].

توبة المحاربين:

ويتفق الفقهاء على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبات الحرابة[3]، والأصل في ذلك قوله تعالى: (ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [4]، فيسقط عنهم كل حق من حقوق الله تعالى إن كانوا ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليه لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا

[1] راجع السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 315 ، و انظر القرطبي ، الجامع لاحام القران ،ص 152 ، و انظر ايظا ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ج 11 ، ص 318 وما بعدها

[2] راجع السيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، ص 316 ، ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ج 10 ، ص 305 ، ابن تيمية ، سياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ، ص 36 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج 4 ، ص 181

[3] علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ، ج 7 ، ص 96 ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ج 4 ، ص 350 وما بعدها ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج4 ، ص 184 ، ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ج 10 ، ص 215 وما بعدها

[4] سورة المائدة الآيتان ،33-34

سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو، أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص، وضمان المال، وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع، وأخذت الأموال منهم إن كانت باقية بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من الحدود[1].

وفي تعليل ذلك يقول الحنابلة أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه كانت توبته في هذه الحالة لا تهمة فيها، فالظاهر أنها توبة إخلاص، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[2].

[1] السيد سابق ، مرجع سابق الذكر ، ص 320

[2] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 315 و ما بعدها .

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أحمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.....وبعد :

توصلت الى خاتمة هذا العمل بعد الدراسة التي قمت بها التي مست جوانب هذا البحث من خلال فصلين و المتمثلين في الفصل الاول و الذي تطرقت فيه الى مفهوم جرائم العظمى في التشريع المقارن ، اما الفصل الثاني فتطرقت فيه الى أنواع جرائم الخيانة العظمى المعاقب عليها بالإعدام بصفتحه العقوبة الرادعة لهذه الجرائم .

و في ختام هذه الدراسة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائح.

- تعتبر الجريمة سلوك إنساني غير مشروع قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيابطريقة الإمتناع
- عدم توصل رجال القانون إلى تعريف جامع مانع لجرائم الخيانة العظمى .
- لجرائم الخيانة العظمى خطورة كبيرة في تعطيل أمور الدين والدنيا،بحيث تسبب أضرار وأثار سلبية على الفرد والمجتمع؛
- تحمل الشريعة الإسلامية المجرم في جرائم الخيانة العظمى مسؤولية جنائية على أفعاله التى يأتيها بإختياره وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.
- تواتر الأدلة على حرمة الخيانة من القرآن والسنة والإجماع
- تعطيل بعض الدول للعقوبة الرئيسية في جرائم الخيانة العظمى (الإعدام)والإكتفاء بعقوبة السجن

الفهارس

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة
1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	8	المائدة
2	وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا	53	الكهف
3	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ	27	الأنفال
4	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا	72	الأحزاب
5	وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ	71	الأنفال
6	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا	10	التحريم
7	فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ	31	المائدة
8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	1	الممتحنة
9	لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	28	آل عمران
10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	51	المائدة
11	فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ	52	المائدة
12	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ	9	الممتحنة
13	لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ	22	المجادلة
14	إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى	25-26	محمد
15	تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا	80-81	المائدة
16	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ	11	الحشر
17	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا	21	النساء
18	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	5-7	المومنون
19	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	23	النور
20	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	11	النور
21	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	31	النور
22	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	31	النور
23	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ	32	الأحزاب
24	عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُم	187	البقرة

25	إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	53	يوسف
26	تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ	85	البقرة
27	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ	19	غافر
28	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ	30-31	النور
29	وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُ	19-23	فصلت
30	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا	187	البقرة
31	الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ	178	البقرة
32	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	45	المائدة
32	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	18	الزمر
33	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ	1	الممتحنة
34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	27	الأنفال
35	قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا	64	الكهف
36	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	4	الحشر
37	إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	20	المحادلة
38	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا	57	الأحزاب
39	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	33-34	المائدة

فهرسة الاحديث

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الصفحة	رقم الحديث
1	آية المنافق ثلاث	الإمام البخاري،كتاب الإيمان	21	1928
2	إن الله حد حدود فلا تعتدوها	الحاكم في المستدرك	129	
3	لا يضرب فوق عشرة أسواط	الإمام مسلم ،كتاب الحدود	1332	
4	إعملو ماشئتم فقد غفرت لكم	الإمام البخاري ،كتاب الجهاد والسير،باب الجاسوس	1095	2785
5	إن منكم رجالا نكلهم ألى أعمالهم	الإمام مسلم،اول مسند الكوفيين	336	18197
6	من بايع إيماما فأعطاه صفقة يده	الإمام مسلم ،كتاب الإمارة	1472	3431
7	وأنه سيكون هنا وهنات فمن أراد	الإمام مسلم ،كتاب الإمارة	1479	3442
8	من أتاكم وأمركم جميع على رجل ةاحد	الإمام البخاري،كتاب الفتن	2588	6532
9	ان يسير الرياء شرك وإن من عادي لله وليا فقد بارز اللة بالمحاربة	ابن ماجة ، كتاب الفتن	1320	3979
10	ومن حمل علينا السلاح فليس منا	الإمام البخاري، كتاب الديات	2520	6366
11	من خرج على الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية	الإمام مسلم كتاب الامارة	1476	3436

فهرسة المراجع

.الكتب :

1. ابن العربي المالكي ، احكام القران ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1424،3ه/2003م،ج 1 .
2. ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ج1،ص872
3. ابن المفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،ج 6 ، 1418ه .
4. ابن المنذر ، ابو بكر محمد ابن ابراهيم النيي سابوري ، الاجماع مكتبة الفرقان ، عجمان ، الايمارات ، ط 2 ،ج1 ، 1999 .
5. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق:عبد الكريم عبد الحمان الغانم ،ط1424،3ه/2003م ج 5 .
6. ابن حجر الهيثمي ، احمد ابن محمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، ج 1 ، 1999.
7. ابن حزم ، علي ابن احمد ابن سعيد ، مراتب الاجماع ، دار زاهد ، قاهرة ، ط1، ج 1.
8. ابن رجب زين الدين ابو الفرج عبد الرحمان ابن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1.
9. ابن زكاريا الانصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ج 2، 1418 ه .
10. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، المطبعة العثمانية بتركيا،ط2 ،1324-1336ه ،ج 1 .
11. ابن فارس ، ابو الحسين احمد ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، 1979 ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة العلوم ،ط1 ، العراق ، 231/2 ، باب خون
12. ابن قدامة، محمد بن عبد الله أحمد بن حمد: المغني، مطبوع مع الشرح الكبير، ج9 ،دار الكتاب العربي، بيروت، 1403ه-1983م.
13. ابن مفلح الحنبلي ، المبدع ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،ط1، 1418ه/1997م،ج10

14. ابن منظور ، محمد ابن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ج 13 باب خون
15. ابن نجيم ، زيد الدين الحنفي ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1 ، ج5 ،1987.
16. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، شرح كنز خائق، دار المعرفة، بيروت، ط2 ،د. ت. ج3 .
17. أبو زهرة محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة ، الفكر العربي، د.ت.
18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2009 .
19. البابرتي اكمل الدين محمد ، العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير بهامشه ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، ج 7 .
20. البغوي ، معالم التنزيل ،تحقيق،محمد عبد الله النمر ،عثمان جمعة ضميرية،سليمان مسلم الحرش،دار طيبة،ط4، 1409هـ/1989م
21. البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ، بدون طبعة،1403هـ /1983م ،ج 6
22. البيضاوي ، أنوار التنزيل،تحقيق:محمد عبد الرحمان المرعشلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1418،1هـ،ج1 ص469
23. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الرسالة – روت ، (طبعة سنة 1421هـ).
24. الجصاص ، احكام القران ، ج 4 ، ص51 محمد ابو زهراء ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) .
25. الحطاب ، مواهب الجليل في شرح المختصر الخيل ،دار الفكر،ط3 ،1412هـ/1992م، ج 3،ص357
26. خضر عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية.
27. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ج 4 .
28. خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط8 ،د.ت.

29. الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، دار الفكر ،بيروت ،بدون طبعة وسنة نشر ،ج 4 .
30. الذهبي ، محمد ابن عثمان ، الكبائر ، دار الندوى ، بيروت ، ط 1، ج 1، 1992 .
31. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، ج1 ،بيروت، ، 1417هـ-1995م،
32. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 4 ، 1990،هـ1411،
33. الزبيدي محمد ابن الحسين ، تاج العروس، دار الهداية ، لبنان ، ط 1 ، ج 34 ، باب خون
34. الزمخشري ابو القاسم محمد بن عمر ، الكشاف ، دار احياء التراث، بيروت ، لبنان ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط 2 ،ص 202
35. السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،تحقيق:سعد بن فوزان الصميل ،دار إبن الجوزي،ط1422،1هـ
36. سعدي بسوسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2004
37. السمرقندي ، بحرالعلوم ، دارالكتب العلمية،ط1413،1هـ/1993م،ج3،ص474
38. السيد سابق ، فقه السنة ، ط1397،4هـ/1977م ج 2 .
39. السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2، ج 4 ، بدون تاريخ نشر .
40. الطبري،جامعالبيان،تحقيق:عبدالمحسنالتركي،دارالهجرة،ط1422،1هـ/2001م،ج 9،ص223
41. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، ج 2 .
42. عبود السراج ، التشريع الجزائي المفقارن والقانون السوري ، المبادئ العامة ، ج
43. العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق:يوسف الشيخ محمد الرفاعي،دار الفكر ،بيروت، لبنان ،1412هـ ج 1 .

44. العظيم الابادي ، محمد شمس الحق ابو الطيب ، عون المعبود ، شرح سنن ابو داوود ، دار الكتب العلمية ، ط 2،ج4، 1415هـ .
45. علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ، ج 7 .
46. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،،ط14،ج7
47. غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق،2011 .
48. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،تحقيق:محمد نعيم العرسوفي،مؤسسة الرسالة،ط1426،8هـ/2005م،
49. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،ج7 .
50. الشوكاني، محمد بن حمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق:ساميين العربيالأثري، دار الكتب العلمية، بيروت.ط1421،1هـ/2000م
51. لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج6، 1387هـ ،1967.
52. الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ،مطبعة السعادة، مصر، ط1 ،1327هـ-1909م .
53. محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) .
54. محمد بن يوسف العبدري، تاج و الاكليل شرح مختصر خليل ،دار الكتب العلمية،ط1416،1هـ/1994م، ج 3.
55. محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري (القسم الخاص) .
56. محمد عارف مصطفي فهمي ، حدود و القصاص بين اشريعة و القانون.
57. النفراوي ، احمد ابن غنيم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني عل رسالة ابي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، لبنان ، ط 1 ، ج 2.
58. عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر، 2005-2008
59. هلالي عبد الله احمد ، اصول التشريع الجنائي الاسلامي مع الاشارة الى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

60. الواحدي : الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:صفوان عدنان داوودي،دار القلم،ط1415،1هـ/1995م،ج3،ص875

الملحق القانوني :

1. المادة 02 ،القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ،ج.ر عدد 84 ،الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،المعدلة والمتممة للمادة 05 ،الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات.
2. المادة 304 من قانون العقوبات
3. المادة 46 الفقرة الثانية، القانون رقم 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلاميو للكويت ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ج 10 .
5. مادة45 ،من القانون 05-04 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6. المواد 65 ،66 ، 67 ،68 المواد 74،75،76 من قانون العقوبات الجزائري

ترجمة الأعلام :

العلم	المرجع	الرقم
الإمام القرطبي:هوأبو عبج الله محمدبن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسرولد بين (600هـ-610هـ)توفي في (منية الخصيب)بصعيد مصر سنة 671هـ	سير أعلام النبلاء ،الذهبي	
الإمام أبو يوسف:هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ولد سنة113هـ وتوفي سنة182هـ	سير أعلام النبلاء ،الذهبي	
الإمام إبن القيم الجوزية:هوأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ	سير أعلام النبلاء ،الذهبي	
إبن تيمية:هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضربن محمد بن علي الحراني ولد سنة 661هـ وتوفي في حبسه في قلعة دمشق سنة 728هـ	سير أعلام النبلاء ،الذهبي	
الإمام سحنون:هو عبد السلام سحنون بن سعد التنوخي القيرواني المالكي ولد سنة 160هـ وتوفي سنة 240هـ ودفن بالقيروان	سير أعلام النبلاء ،الذهبي	

فهرسة الموضوعات

الشكر والعرفان		
الإهداء		
المقدمة		
الفصل الاول	مفهوم جرائم الخيانة العظمى وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول	مفهوم جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	08
المطلب الأول	مفهوم الجريمة في الفقه و القانون الجزائري	08
الفرع الأول	الجريمة في اللغة والإصطلاح	08
الفرع الثاني	الجريمة في القانون	12
المطلب الثاني	الخيانة في الفقه والقانون	14
الفرع الأول	الخيانة في اللغة والإصطلاح	14
الفرع الثاني	الخيانة في القانون	15
المطلب الثالث	حكم الخيانةوأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	18
الفرع الأول	حكم الخيانة	18
الفرع الثاني	أنواع الخيانة	19
أولا	خيانة الدين	19
ثانيا	خيانة الأمة والوطن	22
ثالثا	خيانة العرض	28
رابعا	خيانة النفس والجوارح	32
المبحث الثاني	عقوبة جرائم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي و القانون الحزائري	38
المطلب الأول	مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه و القانون	38
الفرع الأول	عقوبة الاعدام في اللغة والإصطلاح	38
الفرع الثاني	عقوبة الإعدام في القانون	41
المطلب الثاني	: عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	42
الفرع الأول	مفهوم الحبس في اللغة والإصطلاح	42
الفرع الثاني	أنواع الحبس	43
الفصل الثاني	أنواع جرائم الخيانة العظمى المعاقب عليها بالاعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول	جرائم ضد أمن الدولة من جهة الخارج	47
المطلب الأول	حمل السلاح ضد الجزائر	47
الفرع الأول	صفة الجاني	47
الفرع الثاني	الركن المادي	48
الفرع الثالث	الركن المعنوي	48
المطلب الثاني	القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر	49

الفرع الأول	جريمة تسليم، و الاستحواذ، على معلومات سرية	52
الفرع الثاني	إتلاف الأسرار، أو ترك الغير يتلفها :	55
المطلب الثالث	جريمة الإضرار بالدفاع الوطني	56
الفرع الأول	تحريض العسكريين، أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية	58
الفرع الثاني	تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية	58
الفرع الثالث	القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر	58
الفرع الرابع	المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك	59
المطلب الرابع	موقف الشريعة من التعاون مع العدو	59
المبحث الثاني	جرائم ضد أمن الدولة من جهة الداخل	66
المطلب الأول	جريمة الإعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	66
الفرع الأول	جريمة تكوين قوات مسلحة. أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة. أو الذخيرة دون رضا السلطة	68
الفرع الثاني	جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشة، أو قوانه مجمعة بعد صدور الأمر بتسريحها، أو تفريقها	69
المطلب الثاني	جريمة رئاسة عصابية أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة	71
المطلب الثالث	الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية	72
المطلب الرابع	حفظ النظام داخل الدولة الإسلامية	76
الخاتمة		89
الفهارس		
فهرسة الآيات القرآنية		91
فهرسة الأحاديث		93
فهرسة المراجع		94
ترجمة الاعلام		100
فهرسة الموضوعات		
الملخص		

الملخص

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل إعتداء مباشر ومؤثر على الوجود السياسي لدولة الأمر الذي جعلها تحتل الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية والأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها وأهمية المصالح التي يحرص على حمايتها وعقوبة الإعدام هي العقوبة الرادعة التي تتناسب مع هول الجريمة وأهمية المصالح التي تقع عليها هذه الجرائم.

أما في الجانب الشرعي فقد صنفت جرائم الخيانة في جانب العقوبات التعزيرية وترك الأمر فيها لإجتهاد القاضي أو الحاكم لعدم وجود حد للخيانة في كتاب الله.

Abstract

Treason is considered one of the most dangereous crimes that threaten the security of the state. It is clear and sensitive violation upon the political existance of the state, which makes it on the top of the Algerian Penal Code that gives it the priority in the textes order due to the importance of interests protection. Thus « the excution » is a punitive punishment that fits such a great crime (treason).

However in the religious side, the treason crimes are classified side by side with the sanction punishments. Innadition to that, there is a part to the discretion of the judge or the opinion of the president if there is no treason in Quran.

Amar Tlidji University – Laghouat-

Department of Islamic and Human sciences and Civilization

Field: Islamic Sciences

Domain: The principles of jurisprudence

Subject

Crimes of Great Treason in the Islamic Fiqh and the Algerian Law

Submitted to the Islamic and Human faculty and civilization
to obtain an Es Science Masters in principles of jurisprudence

Speciality: Origins of Fiqh

Members of the discussion committee	
Dr. Maidi abd rahman	**President**
Dr. Hafsi Abbas	**Supervisor and rapporteur**
Dr. Talhaoui salima	**Discussant**

by Dr: Hafsi Abbas **Prepared by : Saadi Ataallah**

School year: 2018/2019